الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مدى سلطة المحكمة المختصة في إكساء الأحكام التحكيمية الوطنية صيغة التنفيذ

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في (القانون الخاص)

إعداد الطالبة

(امتثال مفيد قصيباتي)

إشراف الأستاذ الدكتور

(محمد حاتم البيّات)

عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق الأسبق

عميد كلية الحقوق في الجامعة العربية الدولية الخاصة

2023_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً ﴾

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الصادق الوعد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور **محمد حاتم البيات** لقبوله الإشراف على بحثي هذا، والذي لم يبخل عليّ ببذل الجهد، وتقديم النصح لي والإرشاد لإخراج هذا لبحث على النحو الذي تم عليه. فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة الحكم على الرسالة، وإلى كافة دكاترة قسم القانون الخاص رئيساً وأعضاء. لما أفاضوا عليّ من علمهم وجهدهم المشكور.

وأتوجه بكامل الامتنان إلى كلية الحقوق ممثلة بعميد الكلية وأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق، لما يبذلونه من جهد في سبيل ترسيخ مبادئ الحق والعدالة والارتقاء بها لأعلى الدرجات. فلكم مني فائق الاحترام والتقدير.

إهداء

إلى ما برحت تنتظر الفرح إلى من كانت دعواتها سراجاً ينير دربي إلى أغلى الحبايب .

أمي .

إلى مشجعي شريك حياتي ورفيق المشوار الطويل، إلى من أعانني في مواصلتي هذا الدرب وتحمل معي الكرب .

زوجي الأستاذ الدكتور مؤيد زيدان

إلى من مرآه قلبي قبل أن تراه عيني، إلى من انتظرته طويلاً لينير عتمته حياتي، إلى الوجه الملائكي، فلذة كبدي .

ابني محمد كرم زيدان

إلى من تقاسموا معي الأيام بحلوها ومرها، إلى من أعتز بمعرفتهم وأسعد برفقتهم .

أهلي وأحبائي وأصدقائي .

ملخص العربي

بحسبان أن الحكم التحكيمي يبدأ بطبيعة عقدية مصدرها اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم، إضافة إلى أن القوة التنفيذية للسلطة القضائية هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. لذا فقد جاءت هذه الرسالة لتبيّن دور القضاء في بسط سيادته ورقابته على الحكم التحكيمي لمنحة قوة التنفيذ الجبري عند الامتناع عن التنفيذ الرضائي.

فبيّنت الباحثة طبيعة الحكم التحكيمي محل دعوى الإكساء، وأنواع الأحكام التحكيمية التي يجري منحها قوة التنفيذ الجبري. ثم انتقلت لبيان عملية إيداع الحكم التحكيمي لدى القضاء، وبيان الوثائق التي يجري إيداعها. ثم انتقلت لبيان الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية لدعوى منح الحكم التحكيمي قوة التنفيذ الجبري، وشرح سلطة المحكمة المختصة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

حكم، حكم تحكيمي، إكساء، حجية الأمر المقضي به، قوة التنفيذ، سلطة محكمة الإكساء.

ا

مقدمة:

يعد التحكيم من الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع لحله بعيداً عن السلطة القضائية للدولة. والتحكيم بصفته أسلوباً لحل المنازعات عرفه الناس عبر الزمن في جميع الحضارات، حتى قال عنه أرسطو: "**ان الاطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي الا بالتشريع**"[1].

كما **عرف العرب** التحكيم وسيلةً لفض المنازعات فكانوا يلجؤون إلى تحكيم رجال الدين أو من عرف بسداد الرأي ورجاحة العقل، وممن لديهم علم بأعراف الناس وتقاليدهم ليفصل بينهم مثل هاشم ابن عبد مناف القرشي وعبد المطلب بن هاشم جد الرسول عليه الصلاة والسلام وأبو طالب بن هاشم بن عبد مناف عم الرسول عليه الصلاة والسلام[2]. ثم جاء الإسلام ليقرره وينظم قواعده.

وقد تطور التحكيم عبر الزمن نتيجة التطور الحضاري وانتشار العلاقات التجارية الدولية بعدها جاء الاسلام ليشرّع التحكيم في أهم علاقة في المجتمع؛ وهي العلاقة الزوجية. حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم:﴿ وَإِنْ **خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا**

---

[1] _ عيسى، عبد الحنان (2001)، **شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008**، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية حلب، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aifa-eg.com تاريخ الرجوع 2021/11/30، ط:1، ص: 7.

[2] _ د.عبد القادر، ناريمان (1996)، **اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:1 ص:32 وما بعدها.

إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. إلى أن أصبح التحكيم تدريجياً طريقاً لحل المنازعات ولاسيما المنازعات التجارية الدولية، مستقلاً عن قضاء الدولة الرسمي. ونتيجة تنامي وتطور النشاط التجاري بين التجار والكيانات التجارية في الدول المختلفة، ازداد بعدها تطور التحكيم حتى أصبح على شكل منظمات وهيئات دولية ومراكز.

أولاً _ إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في بيان سلطة المحكمة في منح الحكم التحكيمي قوة التنفيذ، من قبل القضاء الوطني، وبيان مدى هذه السلطة بالنسبة لشكل الحكم التحكيمي وموضوعه. فعلى الرغم تمتع الحكم التحكيمي بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، إلا أنه في حال عدم تنفيذه رضائياً لا بد من اللجوء إلى القضاء لمنحة قوة التنفيذ الجبري.

ومن ثمّ يثير البحث عدداً من التساؤلات المحورية.

ثانياً _ تساؤلات البحث:

هل يمكن وضع الحكم التحكيمي في دائرة التنفيذ مباشرة بمجرد صدوره؟ أو يحتاج إلى إجراء آخر لمنحه القوة التنفيذية؟

ما هو الحكم التحكيمي مدار البحث الذي يمنح القوة التنفيذية من قبل القضاء الوطني؟

ما مدى سلطة القاضي في مراقبة الحكم التحكيمي؟ هل تشمل إعادة النظر في موضوع النزاع المحكوم به في الحكم التحكيمي؟ أو يقتصر دور القاضي على التثبت من شكليات وإجراءات جوهرية محددة تتعلق بالنظام العام بمقتضى سلطته الولائية دون أن يتدخل بالموضوع؟

ثالثاً _ محدودات البحث:

سأناقش إشكالية البحث وأجيب على تساؤلاته، عن طريق شرح القواعد الخاصة بمنح **أحكام التحكيم صيغة التنفيذ سواء الوطنية السورية منها أم الأجنبية التي تعامل معاملة الأحكام السورية الوطنية.** ولن أتعرض للأحكام التحكيمية الأجنبية الأخرى لخروجها عن عنوان الرسالة بناء على ما ذهب إليه قسم القانون الخاص عند تسجيل الرسالة، وأشير إليها بقدر الضرورة.

رابعاً _ أهمية البحث:

يسلط البحث الضوء على دور وسلطة القاضي في رقابته للحكم التحكيمي في معرض منحه القوة التنفيذية. لأنّ تزايد الشروط المطلوبة للإكساء يعطل الكثير من الأحكام التحكيمية ويهدد مؤسسة ونظام التحكيم بصفته قضاء خاص تسعى له الشركات والمؤسسات التجارية المحلية والدولية.

سيبين البحث الشروط المطلوبة للإكساء ويناقش مدى نجاعتها لبسط سلطة القضاء الرقابية على أحكام التحكيم، بما يتوافق مع حجية الحكم التحكيمي من جهة، والرغبة بالتمسك بنظام التحكيم كوسيلة عصرية لحل النزاعات ولا سيما التجارية الدولية من جهة أخرى.

خامساً _ منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي لقانوني التحكيم وأصول المحاكمات بالنسبة للمواد المتعلقة بمنح أحكام المحكمين صيغة التنفيذ، فأقوم بتحليلها واستقراء قواعد منح الحجية للحكم التحكيمي.

كما اعتمدت في بعض الأحيان على المنهج المقارن حيث اقتضى الأمر بالمقارنة مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي.

و أجريت مناقشة لآراء الفقهاء واستدللت بالاجتهاد القضائي الحديث، بغية التوصل لنتائج قانونية سليمة توضح إشكالية البحث وما ورد فيها من تساؤلات.

سادساً _ مخطط البحث:

سأقسم بحثي إلى مبحث تمهيدي وفصلين على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم التحكيم

الفصل الأول: الحكم التحكيمي محل دعوى الإكساء.

المبحث الأول: مفهوم الحكم التحكيمي.

المبحث الثاني: طبيعة الحكم التحكيمي وحجيته

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الإكساء

المبحث الأول: إجراءات منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي.

المبحث الثاني: دور المحكمة في منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي.

مبحث تمهيدي

مفهوم التحكيم

حتى يتضح لنا مفهوم التحكيم لا بد من بيان الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام الخاص لفصل المنازعات في المطلب الأول. قبل التطرق لتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصائص التحكيم

هناك عدد من الخصائص التي تدفع أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم. وهذه المزايا توضح مفهوم التحكيم وتبيّن مزاياه التي يتميز بها عن سلطة القضاء[3]:

أولاً _ السرعة والسهولة في الإجراءات:

حيث يسهل التحكيم حل المنازعات بسرعة وسهولة أكبر من قضاء الدولة، حيث يمكن التحلل من الإجراءات القانونية التي تطيل أمد النزاع، فالتحكيم يسرع الوقت باتفاق الطرفين

[3] _ د. والي، فتحي (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص:15.

على ميعاد قصير لصدور حكم المحكمين، كما أن حكم التحكيم مبرم لا يطعن به وإن كان يخضع لدعوى البطلان قصير الأجل.

ثانياً _ اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع:

إمكانية اختيار القانون الذي يطبق على موضوع التحكيم وإجراءاته بما يتوافق مع موضوع النزاع ورغبة طرفا التحكيم. وقد يفوضوا هيئة التحكيم بالفصل وفق قواعد العدل عندها يكون لهيئة التحكيم سلطة أوسع في اتباع القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية بما يحقق العدل بين الطرفين ويبقي على علاقة الود والاحترام والعدل بينهم ولا سيما في العلاقة بين التجار والصناع.

ثالثاً _ اختيار من يفصل بالنزاع من ذوي الخبرة:

حيث يمكن للمتحاكمين اختيار محكم ذي خبرة فنية وتجارية للفصل في موضوع النزاع، دون أن يحتاج إلى الاعتماد على الخبرة كما في الدعوى القضائية.

رابعاً _ سرية العملية التحكيمية (م29 تحكيم سوري)، بخلاف القضاء العلني.

خامساً _ تشجيع الاستثمار الأجنبي في المجتمع:

تشجيع المستثمرين الأجانب في الدخول في علاقات مالية مع الأشخاص السوريين، لعلمهم بإمكانية تحكيم مؤسسات وغرف تحكيم دولية كغرفة التجارة الدولية ICC في فرنسا أو هيئة

لندن للتحكيم الدولي London Court of International Arbitration (LCIA)، ولعلم المستثمر الأجنبي بأن قانون السوري أصبح متطوراً ومتوافقاً مع قواعد التحكيم الدولية، حيث أخذ قانون التحكيم السوري معظم أحكامه من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994، كما أن الأخير أخذ أحكامه من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة (Uncitral) في عام 1985، كما أن سورية انضمت لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالقرار الجمهوري رقم 171 لعام 1959.

سادساً _ اعتراف قضاء الدولة بقضاء التحكيم:

حيث يحل التحكيم محل سلطة القضاء في فصل المنازعات، والتي تعترف به وتمنحه القوة التنفيذية من السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة.

المطلب الثاني

تعريف التحكيم

أولاً: المعنى اللغوي للتحكيم:

التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم (واحكمه فاستحكم) أي صار (محكما) في ماله، (تحكيما) إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك. والحكم كذلك لغة هو القرار والأمر.[4] ويقول ابن منظور في لسانه:" **حكموه بينهم: أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي اجزنا حكمه بيننا**"[5]

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

اختلفت تعريف الفقهاء أو الاجتهادات القضائية في تعريف التحكيم تبعاً لاختلافهم في طبيعته الاتفاقية أم القضائية. فعرّفه بعض الفقهاء **بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.**[6]

---

[4]– القاموس المحيط ج4 ص98، مختار الصحاح ص 148.

[5]– لسان العرب لابن المنظور، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ج15، ص31.

[6]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 428، مشار إليه لدى انس كيلاني وعماد الدين الكيلاني (2013)، **الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد**، دار الأنوار للطباعة، ص13.

وعرّفه د. محمد أبو العينين **فقال :** " **التحكيم هو اتفاق بين طرفين من أجل إخراج المنازعات من دائرة الاختصاص القضائي، وتفويض محكم أو أكثر ليفصل في النزاع بحكم نهائي ملزم**[7]".

كما عرّفه د. أحمد أبو الوفا على أنه: "**الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة**[8] ".

وعرّفت محكمة النقض السورية التحكيم بأنه:" **توافق إرادتين على حل نزاع معين أو نزاع محتمل بخصوص تنفيذ عقد معين بواسطة محكم بغير طريق السلطة القضائية الرسمية.**" [9] .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية **العثمانية** في المادة/ 179/ **بأنه:** " **اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما** [10]".

---

[7] _ أبو العينين د. محمد، (1999)، رئيس مركز التحكيم الاقليمي في القاهرة، محاضرة ألقاها بعنوان: **المبادئ التي تقوم عليها التحكيم في العصر الحديث**، مبنى فرع نقابة المحامين بدمشق، بتاريخ 19/ 5/ 1999.

[8] _ أبو الوفا أحمد، (1974)، **عقد التحكيم واجراءاته**، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص:15.

[9] – نقض مدني سوري، 55 تاريخ 1973/2/8. مشار إليه لدى، الكيلاني، انس وعماد الدين (2013) المرجع السابق، ص:25.

[10] – علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب (2003) السعودية، مج 4.

في حين يميل آخرون إلى تعريف التحكيم بحسب طبيعته القضائية، على أساس أنه طريق خاص أو استثنائي أو وسيلة أو اسلوب لفض النزاع بعيداً عن قضاء الدولة[11]، فقضت محكمة النقض المصرية بأن **التحكيم هو: " نظام قضائي اتفاقي، بعيداً ن قضاء الدولة، يختار فيه الأطراف المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم _شرطاً كان أم مشارطة _ بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير تعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقاً لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم"[12].**

وعرفه البعض بأنه: " نظام قانوني يفصل بوساطته بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع"[13].

---

[11] _ كيلاني، (2013)، المرجع السابق، ص: 29.

[12] _ نقض مصري، الدائرة التجارية، طعن رقم 14937، لسنة 91 قضائية، جلسة 2022/3/8، موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgments

تاريخ الرجوع 2022/6/16.

[13] _Fouchard & Gaillard & Goldman، Le droit de l، arbitrage، Paris 1983، p5، مشار إليه لدى: والي، فتحي (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، ص:13.

وعرفه قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008م في المادة الأولى[14] منه **بأن:** "**التحكيم أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى اجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك**".

[14]_ قانون التحكيم السوري، رقم 4 لعام 2008، الصادر بتاريخ 2008/3/25.

الفصل الأول

الحكم التحكيمي محل دعوى الإكساء

إن التحكيم نوع من القضاء الخاص يقوم على مبدأ سلطان الارادة، أي أن الأطراف قد قبلوا بإرادتهم المشتركة ترك سلطة الدولة القضائية واللجوء الى سلطة المحكمين. مما يستتبع خضوعهم للحكم التحكيمي وانصياعهم لفصله في موضوع النزاع وما يتمتع به من حجية.

ومن ثمّ لابد من التطرق **أولا** إلى بيان مفهوم الحكم التحكيمي في **المبحث الأول**، قبل شرح طبيعة الحكم التحكيمي وحجيته في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

مفهوم الحكم التحكيمي وطبيعته

لا بد بداية من تحديد مفهوم الحكم التحكيمي الذي يكون محلاً لدعوى إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، وهل له من الحجية ما تقرر تنفيذه بمجرد صدوره أم لا بد من سلوك دعوى الإكساء لمنحة القوة التنفيذية؟

فمفهوم الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ يتحدد من خلال تحديد مفرداته ونطاقه بتعريفه في ضوء القانون السوري والتقنينات المقارنة، وتحديد الصور التي يتجلى فيها. وسيكون ذلك مدار بحثنا في المطلب الأول، قبل التطرق إلى طبيعة الحكم التحكيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحكم التحكيمي

يتجلى مفهوم الحكم التحكيمي الذي يكون محلاً لدعوى الإكساء، بالتعرف عليه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، من جهة. وفي بيان الصور التي صدر يكون عليها من جهة أخرى. وهذا ما سنتولى شرحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف الحكم التحكيمي

من الناحية اللغوية في لغة المصطلحات القانونية الإنكليزية يستخدم لفظ (Judgment) للدلالة على حكم القاضي، ولفظ (Award) للدلالة على الحكم التحكيمي.

واصطلاحاً لم يعرّف الحكم التحكيمي في تشريعات التحكيم سواء الفرنسي (قانون الإجراءات المدنية) أم قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994، أم قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، ولا حتى في اللوائح التنظيمية للمؤسسات التحكيمية الدائمة مثل غرفة التجارة الدولية في باريس ICC أو محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. واقتصرت تشريعات التحكيم والاتفاقيات الدولية على ذكر شكل الحكم التحكيمي والبيانات الشكلية والقانونية اللازمة له دون تعريفه[15]، كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل عام 2006.

---

[15] _ د بشير، سليم (2012)، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص كلية الحقوق في جامعة الحاج خضر_ باتنة، الجزائر، ص: 48 وما بعدها. وأيضاً د أوزون، معتصم (2020)، **تنفيذ أحكام تحكيم منازعات التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، قسم القانون التجاري كلية الحقوق جامعة حلب، ص: 27.

فما هو الحكم التحكيمي محل الدراسة الذي يكون محلاً لدعوى الإكساء؟ هل كل ما يصدر عن هيئة التحكيم يكون حكماً تحكيمياً؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول ما جرى تعريفه أو ذكره على أنه حكماً تحكيمياً، فهناك اتجاهان في هذا الإطار منهم الموسع لمفهوم الحكم التحكيمي ومنهم المضيق منه، لذا سنتناول ذلك في البندين الآتيين:

أولاً _ المعنى الواسع للحكم التحكيمي:

هناك من يرى أن الحكم التحكيمي هو كل ما يصدر عن المحكم ويفصل في طلب أو مسألة معينة في الخصومة التحكيمية سواء تعلق بالفصل في موضوع النزاع كلياً أو جزئياً أو تعلق بالاختصاص أو اتصل بأي قرار إجرائي يؤدي إلى إنهاء النزاع. ومن ثمّ يمكن للقرار المتعلق الأولي أو القرار المتعلق بالاختصاص مثلاً أن يكون حكماً يطعن به بشكل مستقل عن الحكم النهائي وقد يكون قابلاً للتنفيذ إن أمكن ذلك.

فقرار المحكم الجزئي بتحديد الأسعار المختلف عليها مع المقاول، وقرار تحديد نوعية البناء هي قرارات جزئية متعددة قابلة للتنفيذ، كما يمكن أن يحكم المحكم بالمبلغ المقر به بقرار مستقل ويؤخر المبلغ الآخر لإجراء التحقيق فيه[16].

[16] _ د. حداد، حمزة (2007)، التحكيم في القوانين العربية، ج1 منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، ص:341، مشار إليه لدى د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص: 57.

إلا أن القرارات التحقيق أو المتعلقة بالإثبات في القضية التحكيمية لا تعد من قبيل الأحكام التحكيمية[17]. فلا تقبل بالتالي دعوى التنفيذ أو البطلان.

ثانياً_ المعنى الضيق للحكم التحكيمي:

وفق هذا الاتجاه لا يعد حكماً تحكيمياً إلا الأحكام التي تؤدي إلى إنهاء موضوع منازعة التحكيم كلياً أو جزئياً. فحتى لو تعلق الحكم بالبت بصحة العقد أو بالاختصاص فلا يعد حكماً تحكيميا ًولا يطعن به، ولا يكون قابلاً للتنفيذ بشكل مستقل عن الحكم النهائي[18].

وصفوة القول؛ كما إن ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات إعدادية إجرائية أو ما يسمى بتدابير مؤقتة[19]، تهدف إلى تسهيل الفصل في موضوع النزاع والتحضير له؛ مثل قرار تسمية خبير لإجراء خبرة فنية ،أو قرار إجراء كشف وخبرة على البضاعة موضوع الدعوى، أو قرار سماع شاهد أو تحليف يمين أو قرار تحديد زمان ومكان التحكيم، أو القرارات المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم أو

---

[17] _ د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص 54.

[18] _ د بشير، سليم، المرجع السابق، ص55.

[19] _ من التدابير المؤقتة التي ذكرها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالمادة 17؛ إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل بالنزاع، اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك، توفير وسيلة للمحافظة على موجودات، الحفاظ على أدلة هامة وجوهرية لحل النزاع.

الاختصاص أو تحديد القانون الواجب التطبيق. فهذه القرارات كلها ليست فاصلة في موضوع النزاع كلياً أو جزء منه، ولا تعد أحكاماً تحكيمية قابلة لدعوى منح الصيغة التنفيذية.

فلا يكون **محلاً لدعوى إكساء حكم المحكمين صيغة النفيذ** إلا الحكم التحكيمي المنهي للنزاع كلياً أو في شق منه. وهذا ما ذكرته المادة 32 من قانون الأونسيترال عندما ذكرت أن إجراءات التحكيم تنتهي بقرار التحكيم النهائي. حيث يعد الحكم التحكيمي الإجراء الفاصل في موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد، سواء أسمي حكماً أم قراراً، لأن القاضي عندما يحكم ويفصل بالنزاع فهو يقرر إنهاء النزاع[20].

وعملياً يطلق لفظ الحكم عند الفصل في موضوع النزاع أما القرارات فتطلق على ما يصدره القاضي أو المحكم خلال النظر في الدعوى دون الفصل بالموضوع.[21] علماً أن هذا التفريق يجري الخلط فيه، فأطلقت المادة 5/38 من قانون التحكيم السوري على ما يصدره القاضي ليفصل في الطلبات أثناء النظر في موضوع النزاع بالأحكام فجاء:

---

[20]_ وهناك من عرف الحكم بلفظ القرار، انظر: د. أبو العيال، أيمن (2019)، **أصول المحاكمات المدنية**، ج2، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص:13، أيضاً حداد، أحمد (2015)، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دون ذكر دار النشر، ط1 دمشق، ص 299.

[21]_ كيلاني، أنس وعماد الدين (2013)، **الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد**، دار الأنوار للطباعة، ص: 968.

" **يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي**" في حين أطلق القانون في المادة 47 على فصل هيئة التحكيم في طلبات الإغفال بلفظ القرارات تارة وبلفظ الأحكام تارة أخرى فجاء في " **تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ...**" ثم ذكر في الفقرة التي تليها من ذات المادة " **يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي....**".

وعرفت المادة الاولى فقرة/2/ من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (1958)، أحكام المحكمين بقولها: " **ويقصد بأحكام المحكمين إلى جانب الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ،هي الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف**". ويشار إلى هذا ليس بتعريف للحكم التحكمي، إنما المراد منه أن أحكام التحكيم يمكن أن تصدر من محكمين منفردين يسمى تحكيم حر Adhoc، وقد يكون تحكيم مؤسساتي أي تحكيم لدى مؤسسات تحكيم دائمة مثل غرفة التجارية الدولية في باريس ICC، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أما قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 فلم يعرّف الحكم التحكيمي إنما أشار إليه ضمنياً في الفصل الخامس من القانون المعنون بحكم التحكيم. فأشار إليه في مواد هذا الفصل ومنها المادة 37 التي تبحث في مدة صدوره فنصت: " **على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان...**" ونصت أيضاً المادة 5/38 " **يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي**".

وأظن أن هذه الإشارة السابقة لصور الحكم التحكيمي _الذي يكون محلاً لدعوى إكساء الصيغة التنفيذية_ توسع من مفهوم الحكم التحكيمي ليشمل الأحكام الجزئية والقرارات المتفرعة عن التحكيم كأحكام التدابير الاحترازية غير الفاصلة في موضوع النزاع إلى جانب شموله للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، وبالتالي يكون المشرع السوري قد أخذ بالاتجاه الموسع للحكم التحكيمي. وهو ما نؤيده باعتقادنا بحسبان أن الاتجاه الموسع يتوافق مع طبيعة التحكيم في السرعة في الفصل بالطلبات المتعددة لأطراف التحكيم المتنازعة.

الفرع الثاني

صور الحكم التحكيمي

نصت المادة 45 **تحكيم سوري:** " **تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة** ...." ونصت المادة 5/38 من ذات القانون **أيضاً:** " **يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي**".

فعندما يطلق لفظ الحكم التحكيمي يشمل عدة صور:

أولاً _ الأحكام القطعية النهائية Final Award:

وهي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع التي ترفع يد هيئة التحكيم عن نظر النزاع وتنهي صلاحيتها، فتنهي النزاع في جملته أو في جزء منه.Interim Award

وبعد الفصل في النزاع تبقى ولاية المحكمة للبت بالأحكام المتممة للحكم النهائي؛ لتفسير الحكم أو تصحيحه أو للبت فيما سهت عنه هيئة التحكيم من طلبات[22].

---

[22]_ نصت المادة 47 تحكيم سوري: " **يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة _حسابية أو كتابية _ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر، وذلك خلال 30 يوماً التالية لصدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال**" وانظر: حداد (2015)، ص: 315.

ويلحق بها أيضاً ما تبت به هيئة التحكيم من عدم اختصاص لها لنظر موضوع النزاع لعدم وجود اتفاق تحكيم أو لسقوطه أو بطلانه أو عدم شموله موضوع النزاع. (م 1/21 تحكيم سوري).

وأيضاً من الأحكام الفاصلة في الموضوع ما تصدره هيئة التحكيم من تثبيت لاتفاق الأطراف على إنهاء موضوع النزاع سنداً للمادة 39 (تحكيم سوري)، والتي أعطت لهذا القرار قوة أحكام التحكيم الأخرى ذاتها [23].

---

[23]_ يشار إلى أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن تثبيت القاضي لاتفاق الأطراف لا يعدو كونه تثبيتاً يقوم فيه القاضي بدور الكاتب بالعدل، ومن ثمّ لا يتمتع القرار بحجية الشيء المحكوم فيه، ويطعن به بطرق الطعن المقررة للعقود من خلال دعوى البطلان " حيث إنّ تصديق القاضي على الصلح ماهيته اثبات وتوثيق الاتفاق لا الفصل في الخصومة، ويعد هذا الاتفاق عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم به ولو أثبت في شكل حكم، وأثره عدم جواز الطعن عليه من طرفيه" (نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم 9152 لسنة 79 ق جلسة 2017/1/8، موقع محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

تاريخ الرجوع 2022/7/16). وهذا ينطبق برأينا على الحكم التحكيمي، الذي لا يجوز الطعن به في الأصل ويقبل دعوى البطلان، لذا لا اعتقد أنّ ثمّة داعٍ لإثارة هذه المسألة بالنسبة للحكم التحكيمي الذي يثبت اتفاق الطرفين.

ثانياً _ الأحكام الأولية Preliminary Award (التحضيرية والتمهيدية):

بخلاف النوع الأول هذه الأحكام غير منهية للخصومة كلياً أو جزئياً وليست أحكاماً وقتية (تحفظية)، إنما تمهّد للفصل بالنزاع، فتتعلق بسير الخصومة التحكيمية أو بإثبات الدعوى والحفاظ على حقوق أطرافها. فتسمى القرارات الإعدادية، لتمييزها عن الأحكام القطعية.

ويشمل ذلك _ كما هو الحال في الدعوى القضائية[24]_ ما تصدره هيئة التحكيم خلال نظر القضية التحكيمية من **قرارات تحضيرية** لا تبيّن اتجاه هيئة التحكيم للحكم في موضوع الدعوى مثل قرار إجراء المعاينة لوصف الحالة الراهنة، أو الأمر بتقديم مستندات الدعوى.

وقرارات تمهيدية تمهد للحكم في الدعوى وتبيّن رأي هيئة التحكيم في موضوع النزاع مثل قرار إجراء الخبرة لتقدير الأضرار وقبول الإثبات بالشهادة.

وهذه القرارات الأولية الإعدادية لا تتمتع بالحجية لأنها غير فاصلة في موضوع النزاع أو جزء منه لذا يجوز للهيئة التحكيمية أن ترجع عنها. وبحسبان أن هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، يتعيّن على هيئة التحكيم إذا وجدت تعذر تنفيذ أو تلبية قرارها الإعدادي بسماع الشاهد أو تقديم مستندات موجودة لدى أحد الأطراف أو الغير أو الحكم على من يتخلف من الشهود بالجزاءات القانونية، فلها سنداً للمادة 34 تحكيم سوري: أن ترجع لمحكمة الاستئناف المختصة محلياً للحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع

---

[24]_ د. أبو العيال، أيمن (2019)، **أصول المحاكمات المدنية ج2**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص: 115، كيلاني (2013) ص:970.

دون عذر قانوني عن الإجابة بالجزاءات أو الغرامات المقررة قانوناً، وأيضاً للحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته يعتبر ضرورياً للحكم في النزاع.

ثالثاً _ الأحكام الوقتية أو التدابير الوقتية:

الأحكام الوقتية هي " **إجراءات مؤقتة مستعجلة تصدر من أجل الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية وتوازنها بين أطراف النزاع**"[25] مثل؛ الحجز الاحتياطي على البضائع لضمان عدم التصرف بها قبل الفصل بالنزاع عليها، أو إيداع البضائع في مخزن عام مخصص لها، أو الأمر بالتحفظ على أوراق أو سندات محددة، أو تقرير نفقة وقتية أو قرار بيع بضاعة تشارف على التلف، أو تعيين حارس قضائي على موجودات الشركة وحساباتها عند النزاع بين الشركاء.

ولم يكن الفقه[26] والاجتهاد القضائي يسلمان لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو مستعجلة لأنّ هذه السلطة منوطة بالسلطة القضائية للدولة وتتعلق بالأمن الاجتماعي. فجاء في الاجتهاد القضائي: " **الاجتهاد مستقر على أنه ليس من صلاحية المحكمين اتخاذ التدابير التحفظية أو وقف الأعمال، باعتبار أنها تتعلق بالأمن العام المدني وتعود بوجه الحصر إلى سلطات القضاء باعتبار أن هذه التدابير من شأنها تسخير سلطات الدولة لخدمة نظام من**

---

[25] _ د. الذيباني، بندر، **التدابير الوقتية في دعوى التحكيم في النظام السعودي" دراسة تحليلية**"، مقال منشور لدى كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، السعودية، بلا ذكر لتاريخ النشر، ص 5.

[26] _ د. والي، فتحي، المرجع السابق، ص: 399.

أنظمة القانون بقصد كفالة تحقيق مصلحة عامة تحتاج للحماية، وفي ضوء ذلك فإن الحكم الذي يقضي بتسخير سلطات الدولة لتنفيذه يجب أن يكون صادراً عن سلطة قضائية ومن ثمّ لا يجوز اتخاذه من هيئة تحكيمية قرار الهيئة العامة رقم 55/98 تاريخ 1972/10/17"[27].

لكن الاتجاه الفقهي الحديث _ بعد تطور نظام التحكيم واتساع نطاقه في حل المنازعات_ ذهب إلى منح هيئة التحكمي سلطة إصدار التدابير التحفظية ومنها القرارات المستعجلة قبل الحكم في موضوع النزاع إلى جانب سلطة الدولة. ولا حاجة إلى اتفاق المتحاكمين على منح هذه السلطة لهيئة التحكيم، بحسبان أن اتفاق التحكيم يمنحها السلطة الواسعة في اتخاذ كل القرارات الوقتية والنهائية الفاصلة في موضوع النزاع.

وبهذا الاتجاه أخذ نصت المادة 5/38 من قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لعام 2008 " **يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي**"

وعرف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) التدابير المؤقتة بأنها: **أي تدبير وقتي سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع، بما يلي:**

---

[27] _ نقض سوري، غرفة مدنية 2، قرار رقم 1300 أساس 1552، تاريخ 1996/9/22، سجلات محكمة النقض، منشور لدى محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ج1، بند 1509.

1. **أن يُبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.**
2. **أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو المساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر.**
3. **أن يوفر وسيلة للحفاظ على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق.**
4. **أن يحافظ على الأدلة التي تكون مهمة وجوهرية في حل النزاع.**"

_ ويكون إصدار التدابير المؤقت المستعجلة وفق الشروط الآتية:

1) بناء على طلب أحد الأطراف ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بأن تمنح سلطة اتخاذ التدابير الوقتية للسلطة القضائية[28]، ويجوز تقديم هذه الطلب حتى قفل باب المرافعة.
2) أن تتوافر شروط الطلب الوقتي في وجود المصلحة المحتملة التي يخشى عليها من عليها من فوات الوقت وبالتالي توافر عنصر الاستعجال خشية وقع الضرر الذي يتعذر تداركه في مقدم الطلب. وأن يتوافر لمقدم الطلب الصفة في طلب الحماية الوقتية.

---

[28]_ فيحق لهيئة التحكيم إصدار التدابير الوقتية سواء اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة أم لا، حيث كان اتجاه جانب من الفقه _ أحمد أبو الوفا، التحكيم (1988) بند 48_ يرى عدم منح هذه السلطة للمحكمين إلا في حال النص صراحة في اتفاق التحكيم على ذلك. واستقرت المبادئ القانونية على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار الأحكام الوقتية بحسب الأصل، ما لم يتفق الأطراف على عدم منحها سلطة إصدار الأحكام الوقتية عندها لا يجوز لها ذلك، وتبقى السلطة لقضاء الدولة في ذلك. د الوالي، فتحي (2007)، المرجع السابق، ص: 399.

3) كما يصدر التدبير الوقتي أو المستعجل من الهيئة كاملة وليس من رئيسها وحسب، وأن يصدر على شكل قرار وليس على شكل أمر على العريضة، ويخضع لدعوى البطلان والإكساء دون انتظار الحكم النهائي المنهي للخصومة[29].

4) أن تكون الدعوى التحكيمية قد بدأت، أما قبل ذلك فيكون الاختصاص بإصدار القرارات الوقتية لقاضي الأمور المستعجلة، فنصت المادة 6/38 تحكيم سوري " **يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات**".

ومن الناحية العملية يتم اللجوء مباشرة إلى القضاء المستعجل (محكمة الاستئناف بحسب قانون التحكيم السوري الجديد) لاتخاذ القرار الوقتي بالحجز الاحتياطي أو فرض حراسة قضائية. وعندها لا بد أن يخضع تنفيذ هذا القرار الوقتي الصادر عن هيئة التحكيم لذات إجراءات إكساء أحكام التحكيم صيغة التنفيذ. فما ينطبق على الأصل (الحكم التحكيمي النهائي)، ينطبق على الفرع (القرار الوقتي). لأن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الجبر. **وأرى أن هذه الجزئية بتنفيذ القرار الوقتي قد خلا النص منها في قانون التحكيم السوري، ولا بد من تنظيمها بما يخدم تسريع إجراءات منح القرارات الوقتية صيغة التنفيذ.**

---

[29] _ د. الوالي، المرجع السابق، بند 233، ص: 403.

وبعد أن تعرفنا على الحكم التحكيمي والصور التي يتجلى فيها، يمكن من وجهة نظري أن **أعرف الحكم التحكيمي _ موضوع دعوى الإكساء_** بأنه: القرار الذي يصدر من محكم أو هيئة تحكيمية في دعوى تحكيمية فاصلاً في موضوع النزاع كلياً أو في مسألة متفرعة عنه موضوعية أو إجرائية.

المبحث الثاني

طبيعة الحكم التحكيمي وحجيته

لما كان التحكيم نوعاً من القضاء الخاص يستمد من اتفاق أطرافه أولاً، واعتراف الدولة بسلطة المحكم في فصل النزاع ثانياً، ومن ثم إعطاء حكمه الصيغة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام القضائية. لهذا اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته. وهذا الاختلاف شمل الحكم التحكيمي بحسبانه الإجراء الأهم وختام العملية التحكيمية. لذا سنبين آراء الفقهاء التي تحدد طبيعة الحكم التحكيمي محل الدراسة في المطلب الأول. قبل بحث حجية الحكم التحكيمي بعد صدوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة الحكم التحكيمي.

المطلب الثاني: حجية الحكم التحكيمي.

المطلب الأول

طبيعة الحكم التحكيمي

ذهب الفقهاء إلى عدة آراء فقهية حول طبيعة التحكيم عموماً بما فيه الحكم التحكيمي محل العملية التحكيمية. حتى يتضح لنا فيما بعد حجية الحكم التحكيمي، وآلية تنفيذه. وهذا ما سنناقشه من خلال الفرعين الآتين.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للحكم التحكيمي.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي.

الفرع الأول

الطبيعة العقدية للحكم التحكيمي

يرى بعض الفقهاء أن التحكيم ذو **طبيعة عقدية** أساسه اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى محكمين للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية (م1 تحكيم سوري). ويدلّل على الطبيعة العقدية لاتفاق التحكيم بالخصائص الآتية[30]:

1) يستمد المحكمون سلطتهم من اتفاق المتحاكمين وقبولهم في الرضوخ إلى حكم التحكيم. فاتفاق التحكيم يعد مظهراً من مظاهر سلطان الإرادة العقدية يتفق فيه الأطراف على المحكمين أو على طريقة تعيينهم، وعلى إلزام أنفسهم بحكم التحكيم.

وقد أوجب المشرع السوري كتابة اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، سواء ورد الاتفاق في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي اختيرت أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب، (بريد الكتروني _ فاكس _تلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع. (م8 تحكيم سوري).

---

[30] _ أبو العيال، أيمن (2019)، **أصول المحاكمات المدنية ج2**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص: 469.

في حين يستمد القضاة سلطتهم من الدولة ويعتبر القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة.

2) المحكمون يمكن أن يكونوا وطنيين أو أجانب عن الأطراف المتنازعة، أما القضاة فلا يعيّنون إلا من الوطنين لان القضاء يعد تعبيراً عن سيادة الدولة.

3) لا يلتجأ إلى فض النزاع بالتحكيم واستثناء السلطة القضائية من ذلك، إلا بناء على اتفاق أطراف التحكيم على البت بنزاعهم القائم عند الاتفاق أو من المحتمل نشوبه لاحقاً[31].

4) اتفاق أطراف التحكيم على القانون واجب التطبيق على النزاع أو على إجراءات الخصومة التحكيمية[32]، واتفاقهم على مكان وميعاد التحكيم.

---

[31]_ حيث نصت المادة 7 تحكيم سوري: " **1_ يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى.**

كما يجوز أن يتّفق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

2 _ يعتبر اتفاقً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"

في حين أن اللجوء إلى القضاء لا يحتاج إلى إرادة الطرف الآخر لمباشرة الدعوى وحماية حقه أو تقريره في مواجهة المدعى عليه، سواء رضي الأخير أم لا. وإذا كان ثمة اتفاق تحكيم ولجأ أحد الأطراف إلى القضاء متجاهلاً إياه فيجوز للآخر الدفع بعدم قبول الدعوى قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى (م 10 تحكيم سوري)، كما أن اللجوء إلى القضاء مع وجود اتفاق أو شرط التحكيم لا يسقطه رغم عدم الدفع إذا كان الاتفاق على التحكيم قد جرى بين عدة أطراف، إذ يجب في هذه الحالة اجماعهم[33].

5) اتفاق الأطراف على المدة الزمنية التي يجب أن يصدر حكم التحكمي خلالها، بخلاف الحكم القضائي.

6) لا يعد الحكم التحكيمي حكماً قضائياً لأنه مستمد من إرادة الأطراف وبالتالي لا يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بعد أن يأمر القضاء بتنفيذه، حيث يمارس رقابته

---

[32]_ نصت المادة 5 تحكيم سوري: " **1_ لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع.**

2 _ إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بما تشمله هذه الوثيقة من أحكام خاصة بالتحكيم"

[33]_ ذهب **الاجتهاد القضائي** إلى أن " **لجوء بعض المتحاكمين إلى إقامة الدعاوى أمام القضاء العادي على بينهم ليس من شأنه أن يسقط التحكيم لأنه اتفاق متعدد الأطراف لا ينقضي إلا باتفاق الأطراف جميعاً فهو لا يسقط بإرادة منفردة**" نقض سوري، قرار رقم 328 أسا 575 تاريخ 1995/5/23، الألوسي، عبد القادر، **مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ 1988 حتى 2003**، قاعدة 7 ص:20.

على هذا الحكم والتأكد من عدم وجود مخالفات قانونية تتعلق بالنظام العام. وحتى بعد الأمر بتنفيذه لا يعد الحكم التحكيمي حكماً قضائياً لغلبة الطابع العقدي عليه[34].

وصفوة القول إن هذه النظرية تنفي الصفة القضائية عن حكم المحكمين وتعطيها الصفة التعاقدية. فيرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ليس قضاء والمحكم ليس قاضياً، والاحكام التي يصدرها المحكمون ليست أحكام قضائية وإنما تستمد قوتها من إرادة الخصوم ليكون دور القضاء العادي فقط في منحها الصيغة التنفيذية. فالإجراءات والحكم الصادر عن هيئة التحكيم هو أثر مترتب على اتفاق التحكيم[35]. ويرى آخرون أن الحكم التحكيمي عبارة عن صك يصدر عن شخص أو أكثر معين من قبل أطراف النزاع، يتضمن بناء على المهمة الموكلة إليه، تخالصاً بين التزامات الأطراف المتنازعة عليها، كان من المفروض أن تدخل هذه المهمة أصلاً في اختصاص القضاء العادي[36]. ويستند أنصار هذا الاتجاه في عد التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وليس قضائية إلى عدة أسباب[37]:

---

[34] _ د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص: 60.

[35] _ حسون، كفاح (بلا تاريخ)، **الآثار القانونية لقرار التحكيم**، مجلة الجامعة العراقية، عدد 44، ج2، ص:325.

[36] _ د. سليم، بشير، المرجع السابق، ص 56.

[37] _ د. فتحي الوالي، المرجع السابق، ص50.

1. إن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف في اختيار محكم لفض نزاعهم ودياً والامتثال لقراره، فيستمد المحكم سلطته من الأطراف، حتى لو جرى تعيينه عن طريق القضاء، لأن القضاء هنا يحل محل إرادة الأطراف في تسمية المحكم. بخلاف القاضي فلا أثر لإرادة أي من الطرفين في سلطة القاضي المستمدة من سلطة الدولة.
2. يرمي التحكيم الى تحقيق مصالح خاصة للأطراف، بينما يرمي القضاء لتحقيق المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الفردية للمتخاصمين.
3. يمكن أن يكون المحكم وطنياً أو أجنبياً بينما في القضاء لا يمارس الوظيفة القضائية سوى القاضي الوطني.
4. الحكم التحكيمي يمكن التظلم منه بدعوى بطلان الحكم التحكيمي، بحسبان عدم قابلية قرارات التحكيم للطعن بسبب توافقها مع إرادة الأطراف بالالتجاء إلى التحكيم والتنازل عن سلطة القضاء[38]. فنصت المادة 49 تحكيم سوري، " **تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن. ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.**". وعللت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري سنة 1968 عدم قابلية الطعن بالحكم التحكيمي أن حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً، ولهذا يقبل دعوى البطلان وليس طريق الطعن[39].

---

[38]_د. نجم الأحمد، المرجع السابق، ص 128.

[39]_ راجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 البند الخاص بالتحكيم.

5. بينما لا سبيل للنيل من الحكم القضائي إلا بسلوك طرق الطعن المحددة في القانون، فلا تقبل الأحكام القضائية دعوى البطلان. في حين تقبلها أحكام التحكيم بحسبان
6. إن قانون التحكيم يؤيد الطبيعة العقدية لحكم التحكيم، فالمحكم لا يمكن مخاصمته، ولا تطبق عليه قواعد إنكار العدالة عند الإخلال بواجباته[40]، ويجوز عزله باتفاق الخصوم جميعاً (م20 تحكيم سوري)[41].

وتعقيباً على أن للتحكيم طبيعة تعاقدية، **استقر الاجتهاد القضائي** على أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به وسيلةً لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، **فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها**[42]. كما أن وقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة بالدعوى ولا يحق للمحكمة أن تنظر فيه وتبحث في صحة شروطه مالم يتم إلغاء التحكيم برضا الطرفين أو يتم إبطاله، فصدور حكم المحكمين

---

[40]– د. فتحي والي، المرجع السابق، ص50.

[41]_ في مقابل هذه الطبيعة الخاصة العقدية للمحكم، يشار إلى أن المحكم يرد لأسباب الرد وعدم الصلاحية التي تطبق على القضاة، سنداً للمادة 18 تحكيم سوري: " **لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون**".

[42] _ نقض مصري، قرار رقم 89/11713، تاريخ 2020/2/27، موقع محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، تاريخ الرجوع 2021/4/21.

ينشئ وضعاً حقوقياً ومركزاً قانونياً لصالح المحكوم له لا يحق لقضاء الأساس مسّه، ما دام المشرع عيّن مرجعاً خاصاً للنظر بأمر تصديق أحكام المحكمين وإعطائها صيغة التنفيذ أو إبطالها[43].

وقد وجه البعض **انتقاداً** لهذه النظرية، والباحثة مع هذا الانتقاد للأسباب الآتية[44]:

1. المحكم يعد بمنزلة قاض بعد تسميته، وبالتالي عليه أن يقضي بين الطرفين وفق أحكام القانون واتفاق التحكيم، وضميره المهني. وليس وفق مصلحة من قام بتسميته.
2. كما أن المحكم كالقاضي لا يحكم إلا بناء على طلبات الخصوم وإرادتهم ولا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم.
3. إن القوانين هي من اعترفت بالتحكيم، وحددت إجراءات إصدار الحكم التحكيمي، واعترفت بحجية الحكم التحكيمي وتمتعه بقوة الأمر المقضي به بين الطرفين وأمام القضاء بعد منحة صيغة التنفيذ.

---

[43] _ نقض مدني سوري، غرفة 2 قرار 1474 أساس 1909 تاريخ 1999/9/26، سجلات محكمة النقض، الحسيني، المرجع السابق، ج1، بند 1497، ص: 530.

[44] _ د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص: 63.

ويعتقد الأستاذ الإيطالي كيوفندا بالنسبة لطبيعة الحكم التحكيمي؛ أن قانون التحكيم يخول المحكمين بالبحث عن إرادة القانون بتفويض من الخصوم، " وهذا البحث ليس عملاً قضائياً، إنما هو أحد عنصري العمل القضائي الذي لا يكتمل إلا بالعنصر الثاني، وهو عنصر الأمر الذي يطبق إرادة القانون التي بحث عنها وعينها قرار المحكم، وعنصر الأمر ليس موكلاً إلى المحكمين، لأن المحكم ليس له ولاية القضاء، ولا أصلاً ولا تفويضاً من الدولة، فسلطته مستمدة من إرادة الأفراد التي أعلنوها وفقاً للقانون، وإنما سلطة الأمر تكون للقاضي الذي يطبق القانون ويصدر أمر التنفيذ لحكم المحكمين"، ويجيب د. فتحي والي على ما ذكره الأستاذ كيوفندا أن المحكمين يطبق نصوص القانون وليس إرادة أطراف التحكيم، والقضاء يقوم بإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم المحكم فقط أما من يطبق القانون فهو المحكم، ولذا يرى د. والي أن الحكم التحكيمي ذا طبيعة قضائية ويتمتع بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره ولو لم يعطى الصيغة التنفيذية [45].

[45] _ د. والي، فتحي (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 2007، ص:51 _ 52. د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني

الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي

على الرغم من أن التحكيم يبدأ باتفاق الأطراف إلا أنه يتضمن إجراءات قانونية تسير فيها الخصومة نحو حكم ملزم للأطراف رضائياً أو إجبارياً بعد إكسائه صيغة التنفيذ. فذهب بعض الفقه إلى تكييف الحكم التحكيمي بأنه ذو **طبيعة قضائية**. فهو نتيجة إجراءات قانونية قضائية، بدأت باتفاق مكتوب تحت طائلة البطلان، ثم مرت بخصومة تحكيمية انعقدت وتبادل أطرافها الدفوع والطلبات، ثم يقوم فيها المحكم بفصل النزاع بحكم مسبب ومكتوب، يصدر وفق أصول وبيانات قانونية شكلية محددة تحت طائلة البطلان لمخالفة القانون.

" فاتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق، ويكون إلزامياً شأنه شأن قضاء الدولة، فالتحكيم اتفاق ثم إجراءات تحل محل الإجراءات القانونية بنص القانون، ثم حكم شأنه شأن القضاء"[46].

فالحكم التحكيمي: هو الحكم الصادر من محكم له ولاية، بناء على اتفاقية تحكيم، فاصلاً في نزاع موضوعي، أو إجرائي، مما يدخل في اختصاصه وولايته بالشكل الذي يحدده القانون أو المتفق عليه، ويجب أن يكون مكتوباً، وهذا الحكم يخضع لذات الشكل المقرر

---

[46] _ د. الشواربي، عبد الحميد (2000)، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعرف بالإسكندرية، ط2 2000، ص:30، مشار إليه لدى د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص:64.

للأحكام القضائية، وله ذات بيانات الحكم القضائي ويوقع عليه من كل المحكمين أو من غالبيتهم، ويجب أن يشمل على كل عناصر الحكم القضائي[47].

كما أن حكم التحكيم، له حجية الأمر المقضي به على أطراف النزاع بمجرد صدوره، إلا أنه لا يقبل التنفيذ إلا بعرضه على قضاء الدولة لمنحة الصيغة التنفيذية[48].

ويرى د. فتحي والي أن حكم التحكيم هو قضاء وليس اتفاقاً لأنه تطبيق للقانون من قبل محكم يلجأ إليه أطراف التحكيم نزولاً من قضاء الدولة إلى قضاء التحكيم. فالتحكيم نوع من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة، ويقيسه على القضاء الأجنبي الذي يعترف به القضاء المحلي الداخلي[49]. واعتقد بصحة هذا الرأي

ويدعم وجهة النظر بعدِّ التحكيم بمثابة القضاء عدة أمور منها:

---

[47] _ د. إسماعيل، نبيل (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامع الجديدة للنشر، 2004، ص: 172، مشار إليه لدى د. سليم، بشير، المرجع السابق، ص 57.

[48] _ عبد القادر، ناريمان (1996)، المرجع السابق، ص:52، وجاء بالاجتهاد القضائي لمحكمة النقض البحرينية بأنه أحكام التحكيم شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه طالما بقي قائماً ولم يقض ببطلانه ولا يملك القاضي سوى الالتزام بحجيته عند نظره لذات النزاع الصادر بشأنه حكم المحكمين. محكمة النقض البحرينية، طعن رقم 14 لسنة 2021 جلسة 2021/12/15. موقع منتدى الوساطة والتحكيم. تاريخ الرجوع 2022/8/17.

[49] _ د. والي، فتحي، المرجع السابق، ص:49.

1) **لجهة عدّ المحكم قاضياً**؛ فالمحكم يؤدي مثل دور القاضي بفصل النزاع. كما أن قانون التحكيم السوري في المادة 15 منه عاقب كل من يعتدي على المحكم بذات العقوبة التي يعاقب بها فيما لو وقع الاعتداء على قاض.

وأيضاً أجازت المادة 18 من قانون التحكيم السوري رد المحكم وفق الأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي. فيرى أنصار هذه النظرية أن جوهر القضاء هو الفصل في نزاع معروض وتطبيق حكم القانون عليه، وهذا ما يؤول إليه عمل المحكم بالحكم التحكيمي.

2) **صدور حكم المحكمين متمتع بحجية الأمر المقضي به** كالحكم القضائي؛ فما يصدر عن المحكم من أحكام تعد بمنزلة أحكام قضائية ملزمة وتتمتع بحجية الأمر المقضي به وبالرسمية التي توجب تنفيذ هذا الحكم رضائياً. ولا يختلف الحكم التحكيمي عن القضائي سواء بوجوب منحه الصيغة التنفيذية عن طريق القضاء في حال رفض تنفيذه الرضائي، وما ذلك إلا لبسط رقابة الدولة على ما يصدر من أحكام قابلة للتنفيذ. بحسبان أن الأصل هو سلطة القضاء والاستثناء هو سلطة المحكمين.[50] ومنهم يعطي الحكم التحكيمي الصفة القضائية بعد إكسائه الصيغة التنفيذية، أما قبل ذلك فتكون له الطبيعة العقدية[51].

ويبدو أن قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 اتجه نحو الرأي الأخير فنص في المادة 53 منه " **تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها**

---

[50] _ د. بشير، سليم، المرجع السابق، ص: 65.

[51] _ كيلاني، أنس وعماد الدين (2013)، المرجع السابق، ص:972.

طوعاً، <u>بعد إكسائها صيغة التنفيذ</u>" فانتهت المادة **بعبارة أخيرة مفادها أن ما ورد في المادة من تمتع الحكم بحجية الأمر المقضي به وقابليته للتنفيذ يكون بعد إكسائه الصيغة التنفيذية**[52]. وهذا ما أخذ به أيضاً قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[53] حيث جعل أحكام المحكمين كالحكم القضائي من ناحية صدوره والطعن به ولا يختلف عنه إلا لجهة التنفيذ، إذ لابد من عرض على القضاء المختص لمنحه الصيغة التنفيذية ليصبح صالحاً للتنفيذ الجبري.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي يعترف بالصفة القضائية للتحكيم.[54] ونصت المادة 1484 من قانون الإجراءات الفرنسي بتمتع حكم التحكيم بمجرد صدوره بحجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي فصل فيه.

---

[52] _ استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية على أنه: " **أن حكم المحكمين لا حجية له مالم يعط صيغة التنفيذ** "

نقض مدني سوري، غرفة 3، قرار 1228 أساس 1247 تاريخ 1995/6/21، سجلات محكمة النقض، الحسيني، المرجع السابق، ج1 بند 1512.

[53] – راجع المادة 534 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953، التي تنص على أنه: " **إذا صدر حكم المحكمين عير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاد لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن**"

[54] – د. الأحمد، نجم (2001)، **<u>التعاقد من الباطن في العقود الادارية</u>**، جامعة عين شمس رسالة دكتوراه، ص:129 و130.

3) **لجهة إجراءات الخصومة؛** فتمر الدعوى التحكيمية بالانعقاد بتبليغ المتحاكم معه، وتقديم طلبات ودفوع الطرفين المتحاكمين وحضور جلسات المحاكمة (المواد 28 _30 تحكيم سوري)، كما تنقطع الخصومة التحكيمية لذات أسباب وشروط الانقطاع وآثاره المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وأيضاً قد تقف إجراءات التحكيم لطروء مسألة أولية (م 40 تحكيم) على غرار الدعوى القضائية.

4) **لجهة أصول وإجراءات إصدار الحكم؛** حيث يتشابه إصدار الحكم التحكيمي مع الحكم القضائي، في مسائل كالمداولة قبل الإصدار، وإصدار الحكم بالإجماع أو الأكثرية مع تدوين المخالفة. (م41 تحكيم). وفي طلبات التصحيح والتفسير.

الفرع الثالث

التحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية قضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة مركبة عقدية قضائية، باعتبار أن التحكيم في أساسه ينشأ باتفاق أطرافه، ثم يمر بإجراءات الخصومة التحكيمية، وبعدها يصدر حكماً تحكيمياً يتمتع بحجية الأمر المقضي به لجهة الموضوع، وواجب التنفيذ بالقوة التنفيذية بعد منحه الصيغة التنفيذية عن طريق دعوى الإكساء.

الفرع الرابع

رأي الباحثة في طبيعة التحكيم

من مجل التعاريف التي وردت عن التحكيم، ووفقاً لطبيعته القانونية الخاصة، أعتقد أن **التحكيم** هو: نظام خاص لفض المنازعات، بديلاً لقضاء الدولة، يلجأ إليه الخصوم بمحض إرادتهم للفصل في نزاع قائم بينهم أو محتمل الوقوع لاحقاً، ويتم وفق إجراءات قانونية تنتهي بحكم ملزم للمتحاكمين، بعيداً عن القضاء العادي وعلانيته وتعقيدات اجراءاته التي قد تطول، ليكون دور القضاء العادي فقط ممارسة الرقابة على مشروعية العملية التحكيمية وحسن سيرها، لتأمين الحماية اللازمة لطرفي النزاع.

فالتحكيم ليس اتفاقاً فحسب أو إجراءات قضائية فقط إنما قضاء خاص حل محل قضاء الدولة بناء على اتفاق الأطراف على ذلك، وبناء على إقرار القانون واعترافه بحق الأفراد في استبدال قضاء التحكيم الخاص بقضاء الدولة، فحلول التحكيم محل القضاء العادي قد جاء بنص القانون وإقراراه لذلك. ولهذا يمتنع على القضاء العادي النظر في النزاع بعد اتفاق أطراف النزاع على اللجوء الى التحكيم.

المطلب الثاني

حجية الحكم التحكيمي

الحجية هي حالة يتمتع بها الحكم التحكيمي كما يتمتع بها الحكم القضائي، بحسبان أن نظر القضاء أو هيئة التحكيم لموضوع النزاع أو لمسألة منه يمنع أي جهة قضائية أو تحكيمية أخرى أن تعيد النظر به، كما أن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بصدور الحكم التحكيمي.

ولكن هل يتمتع بهذه الحجية الحكم التحكيمي النهائي فقط دون الحكم التحكيمي الوقتي؟

سنتولى الإشارة إلى ذلك في الفرعين الآتين.

الفرع الأول

حجية الحكم التحكيمي النهائي

أولاً _ حجية الحكم التحكيمي بالنسبة لأطرافه:

يعد الحكم التحكيمي النهائي القابل للتنفيذ كالحكم القضائي حجة بين أطراف الحكم بما فصل في موضوع النزاع برمته أو في مسألة متفرعة عنه. ولا تنتقل هذه الحجية إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة. واستندوا في ذلك إلى فكرة العقد القضائي بقياس الأحكام على العقود وفقاً لمبدأ النسبية في العقود[55].

ويتمتع الحكم التحكيمي بمجرد صدوره مبرماً _ وفق قانون التحكيم الجديد أو بانتهاء الطعن به بالاستئناف أو تفويته وفق قانون أصول المحاكمات القديم_ بحجية الأمر المقضي به[56]. وبالتالي لا يجوز لأطراف التحكيم عرض موضوع النزاع المفصول به مرة أخرى على هيئة التحكيم

---

[55] _ د. علاء النجار حسنين محمد (2018)، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، عدد 3 لعام 2018، ص:367.

[56] _ " قوة الأمر المقضي هي صفة تلحق الحكم النهائي سواء كان صادراً بصفة انتهائية أو صدر ابتدائياً وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة" نقض مدني مصري، طعن رقم 1939 لسنة 88 ق جلسة 2020/2/24، موقع محكمة النقض المصرية:

محكمة النقض المصرية(cc.gov.eg) تاريخ الرجوع 2022/10/2.

أو على قضاء الدولة[57]. حيث نصت المادة 49 من قانون التحكيم السوري " **تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن** ..." وجاء الفصل السابع في قانون التحكيم السوري بعنوان حجية أحكام المحكمين وتنفيذها؛ فنصت المادة 53 منه:

" **تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد إكسائها صيغة التنفيذ**".

كما اعترفت اتفاقية نيويورك لعام 1958 _ المتعلقة بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية_ في المادة 3 منها بحجية أحكام التحكيم بنصها: " **تعترف كل من الدول المتعاقدة**

---

[57] _ وكان اتجاه بعض الفقه قديماً يميل إلى عدم منح الحجية للحكم التحكيمي إلا بعد منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، بحسبان أن طبيعة التحكيم عقدية وبالتالي الحكم التحكيمي يتعلق بالمصلحة الخاصة وليس بالمصلحة العامة كما هو الحال في الأحكام القضائية. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن " حكم التحكيم لا يحوز حجية الأمر المقضي إلا منذ صدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية" نقض فرنسي 22/ديسمبر/1959، دالوز 1960، ص685، مشار إليه لدى د. الوالي، فتحي، المرجع السابق، ص460.

ومن ذلك أيضاً ما صدر عن محكمة النقض السورية قبل صدور قانون التحكيم الجديد بأن " يستفاد من نص المادة 534 أصول محاكمات أن حكم المحكمين لا حجية له مالم يعد صيغة التنفيذ" نقض سوري، غرفة مدنية 3، قرار 1228 أساس 1247 تاريخ 1995/6/21، الحسيني، ج1، بند 1512.

بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ..."

بناء على ذلك فإن الحكم التحكيمي يعد بمجرد صدوره متمتعاً بحجية الأمر المقضي به. ولا يقدح من هذه الحجية قبول الحكم التحكيمي لدعوى البطلان لأنها تنظر بحالات محددة قانونياً ولا يتنشر النزاع مجدداً أمامها، ولا حتى أمام محكمة إكساء الحكم صيغة التنفيذ على ما سنبيّن لاحقاً. فمبدأ الرقابة القضائية على أحكام المحكمين أياً كان نوعها هو مبدأ متفق عليه في جميع النظم القانونية في العالم[58].

كما استقر الاجتهاد القضائي على أنه: " **وبصدور حكم المحكم لم يعد بمقدور أحد أطراف الخصومة عرض النزاع من جديد أمام أي هيئة تحكيم أخرى أو أمام القضاء. وإن من حق الخصم الآخر الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في النزاع. ذلك أن حكم المحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به. ولا يغير من الأمر شيئاً ما نصت عليه المادة 43 من قانون التحكيم (الفلسطيني) المتعلقة بالطعن بقرار التحكيم، والمادة 44 من ذات القانون المتعلقة بتصديق قرار التحكيم طالما أن الغاية من التصديق إكسابه الصيغة التنفيذية**"[59].

---

[58] _ د. الطراونة، مصلح، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي (9-2008/12/21). مشار إليه لدى أ حداد، أحمد، المرجع السابق، ص 451.

[59] _ نقض فلسطيني، رام الله، طعن رقم 303 تاريخ 2009/5/5. منشور على الموقع الالكتروني:

ثانياً _ حجية الحكم التحكيمي بالنسبة للغير:

يرى الفقه التقليدي وبناء على الأساس الاتفاقي للتحكيم، أن حجية الحكم التحكيمي حجية نسبية تقتصر على أطرافه وفق مبدأ نسبية الأحكام ووفق المادة 90 من قانون البيّنات التي تنص " **إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً**". فلا أثر أو حجية للحكم التحكيمي على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التحكيمية، لأن التحكيم والقرار الصادر فيه لا يرتب حقوق والتزامات إلا على أطرافه _ المدعي طالب التحكيم والمدعى عليه المتحاكم معه_ وإذا تعرض الحكم التحكيمي لغير أطراف التحكيم يعرضه للإبطال. فجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " بما أن اتفاق التحكيم قد تناول شخصاً لم يكن طرفاً في التحكيم فيكون باطلاً هو وقرار المحكمين لاعتماده على اتفاق تحكيم باطل وبالتالي نجد أن حكم التحكيم صدر باطلاً فلا يكون نافذاً حتى بين الذين وقعا صك التحكيم لأن التحكيم شمل أموالاً تخص الغير".[60] " ولهذا فإن التحكيم الصادر ضد أحد المدينين أو الدائنين المتضامنين لا حجية له في مواجهة باقي المدينين

---

https://www.aifica.com/ المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي. تاريخ الرجوع 2022/10/1.

[60] _ قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 81/155، منشور لدى مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1981، عدد 10، ص1727، مشار إليه لدى د. أوزون، معتصم (2020)، **تنفيذ أحكام تحكيم منازعات التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب كلية الحقوق، لعام 2020، ص:25.

أو الدائنين وذلك مع ملاحظة أن التضامن يقوم فيما يفيد، فإن صدر الحكم لصالح أحد المتضامنين فإن لباقي المتضامنين الإفادة منه ولو لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم"[61].

ويرى البعض أن هذه الحجية تمتد إلى الخلف العام والخاص وإلى الغير الذي كان طرفاً في اتفاق التحكيم ولم تجرِ مخاصمته في الخصومة التحكيمية في حالة التضامن بين أطراف اتفاق التحكيم[62]، وإذا كان للغير مصلحة بموضوع النزاع وتدخل بالقضية التحكيمية، وأيضاً يلتزم الغير بالحكم التحكيمي إذا أعلن موافقته للحكم والالتزام به[63].

في حين ذهب **الفقه حديثاً** إلى أن حجية الحكم التحكيمي حجية مطلقة في مواجهة الكافة وتسري على الغير بحسبان أنه يعد عملاً قضائياً من جهة ومن جهة أخرى أن الحكم التحكيمي ذو أثر منشئ للحق. وقد انتقد هذا الرأي بحجة أن امتداد الحكم التحكيمي إلى الغير يستوجب التسليم بقبول التدخل في الدعوى التحكيمية وهذا أمر يتوقف على إرادة أطراف التحكيم[64].

---

[61] _ مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، **التحكيم**، بند 314، ص:459_461، مشار إليه لدى د. الوالي، فتحي، المرجع السابق، ص:462.

[62] _ بريري، محمود مختار (2004)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ط3، 2004، ص262، مشار إليه لدى د. أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية 2، مرجع سابق، ص: 579.

[63] _ د. أوزون، معتصم، المرجع السابق، ص27.

[64] _ د. علاء النجار حسانين أحمد، المرجع السابق، ص: 370.

ونعتقد أن الحكم التحكيمي بحسبان أنه وسيلة قضائية بديلة عن سلطة الدولة القضائية فحجيته مساوية لحجية الحكم القضائي " بحسبان أنه ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يوجب على الغير أخذه في الاعتبار، فيمكن للدائن أن يحتج في مواجهة الكفيل بالحكم التحكيمي الصادر بإلزام المدين الأساسي بالوفاء بالدين"[65].

فاستقر الاجتهاد القضائي إلى أن " آثار الحكم التحكيمي تترتب من وقت كتابته والتوقيع عليه وتكون له جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي وذلك بصرف النظر عن كونه مشمولاً بصيغة التنفيذ، وإن إكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت على ما هو عليه القضاء والفقه العربي المقارن"[66].

ولا بد من الإشارة إلى أنّ حجية الحكم التحكيمي هي أمر مستقل عن استنفاذ ولاية المحكمة أو الهيئة التحكيمية،[67] فإذا وقع في الحكم التحكيمي بعض الأخطاء المادية أو غموض في منطوق الحكم، أو أغفلت الهيئة التحكيمية بعض طلبات الخصوم، فيكون لهيئة التحكيمي بناء على الطلب أن تجري التصحيح للأخطاء المادية أو التفسير للغموض في منطوق الحكم أو إصدار حكم إضافي فيما أغفلت من طلبات وفق المادتين 46_47 من قانون التحكيم الجديد. وإذا تعذر

---

[65] _ د. حسانين أحمد، المرجع السابق، ص: 371.

[66] _ نقض مدني سوري، 985/832، تاريخ 1981/5/27، مجلة المحامين لعام 1982، ص85، مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية 2، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2019، ص579.

[67] _ د. الوالي، فتحي، المرجع السابق، ص463.

على هيئة التحكيم الاجتماع فيكون الاختصاص في ذلك لمحكمة استئناف المنطقة. (م48 تحكيم سوري).

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية لدعوى الإكساء

لمّا كان الحكم التحكيمي مبنيّاً على اتفاق أطراف التحكيم بعيداً عن سلطة الدولة وقضائها، ولأنّ سيادة القضاء الوطني هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها. ولما كانت الأسناد التنفيذية محددة بقانون أصول المحاكمات ولا يكون التنفيذ الجبري إلا للسند التنفيذ. فقد نصت المادة 275 أصول محاكمات:

" أ _ التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.

ب _ الاسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ".

والحكم التحكيمي لا يندرج تحت هذه الأسناد التنفيذية وإن كان سنداً رسمياً لصدوره عن محكم أو هيئة تحكيمية مكلفة بخدمة عامة محددة. لذا أوجبت قوانين التحكيم ومنها القانون السوري عرض الحكم التحكيمي على القضاء لمنحه القوة التنفيذية وفق إجراءات شكلية محددة نص عليها قانون أصول المحاكمات السوري رقم 84 لعام 1953 القديم الذي كان يتضمن أحكام التحكيم من المادة 506 إلى المادة 534 بالنسبة لاتفاقات التحكيم التي تمت في ظله، وقانون التحكيم الحديث رقم 4 لعام 2008.

وتبدأ الإجراءات بصدور الحكم التحكيمي، مروراً بإيداعه بالوثائق المطلوبة لدى المحكمة المختصة، وانتهاء بطلب إكسائه من خلال عرضه على القضاء لممارسة الدور الرقابي ومنحه القوة

التنفيذية. حيث كان دور القضاء خلال القضية التحكيمية مؤازراً للعملية التحكيمية عن طريق تسمية المحكمين وردهم واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بناء على طلب المتحاكمين. ثم أصبح دور القضاء رقابياً بعد صدور الحكم التحكيمي، من خلال إجراءات إيداع الحكم التحكيمي وطلب منحه القوة التنفيذية ومن خلال دعوى البطلان، وأيضاً من خلال الطعن فيه بالاستئناف وفق قواعد التحكيم القديمة في قانون أصول المحاكمات الملغى بالنسبة لاتفاقات التحكيم السابقة لنفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008. [68]

وقد بيّنت في المطلب السابق أن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي به، ويكون واجب التنفيذ بصدوره بغض النظر عن منحة الصيغة التنفيذية فالالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي هو أثر مباشر لحكم التحكيم يستخلص من إرادة أطراف اتفاق التحكيم الضمنية عند عرض النزاع على التحكيم في حال صدوره عن هيئة التحكيم وفق إجراءات صحيحة دون أن يعتريه أي سبب من أسباب البطلان. فنصت المادة 34 من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2011 على أن: " **تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير**".

ولما كان حكم المحكمين يتمتع بحجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، فلا يعود من الجائز طرح النزاع أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية أخرى يتعلق بأطراف النزاع وبذات الموضوع

---

[68] _ حداد، أحمد (2015)، المرجع السابق، ص 419.

محلاً وسبباً[69]. فحجية الحكم التحكيمي صفة قانونية مستقلة عن منح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية، بحسبان أن محكمة الاكساء كما سنرى ليست درجة من درجات التقاضي أو طريقاً للطعن، فالنزاع لم يعد قائماً أمام محكمة الاكساء التي تتولى الباس الحكم التحكيمي اللباس الرسمي تسهيلاً لتنفيذه من قبل السلطة المكلفة بذلك[70]. فالحكم التحكيمي لا يقبل التنفيذ إلا بعد تدخل القضاء وإصدار قرار بمنحه الصيغة التنفيذية ليصبح بعدئذٍ قابلاً للتنفيذ الجبري. وغرض المشرع من ذلك هو مراقبة الحكم التحكيمي من حيث الشكل والتأكد من صدوره وفقا للقانون والأصول والتحقق من خلو الحكم التحكيمي من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه.

---

[69] _ " **فلا تصح مراجعة القضاء قبل إلغاء حكم المحكمين من قبل المحكمة المختصة**" نقض مدني سوري غرفة 3، قرار 1228 أساس 1247 لعام 1995، سجلات محكمة النقض، الحسيني، محمد أديب (2002)، دار اليقظة العربية، دمشق، 2002 ط1، ج1، بند 1512، وجاء أيضاً، " الاجتهاد مستقر على أنه ليس لمحكمة الموضوع أن تقرر وضع يدها على الدعوى بحجة مخالفة قرار المحكمين للأصول، كما أنه لا لها أن تحكم ببطلان التحكيم لأن ذلك من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة عند نظره بطلب إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ" نقض مدني غرفة 3 قرار 494 أساس 810 تاريخ 1995/3/18، سجلات محكمة النقض، الحسيني، المرجع السابق، ج1، بند1513.

[70] _ راجع قرار المحكمة الإدارية العليا، مجلس الدولة، رقم 65 أساس 43 لعان 1972، مشار إليه لدى د. أبو العيال، المرجع السابق، ص:580.

لذا سنتناول في هذا الفصل بيان قواعد وإجراءات منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني[71] وفقاً لقانون التحكيم السوري الجديد مع بيان مواضع الاختلاف في قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات الجديد الملغى والذي احتفظ بأحكامه بالنسبة لاتفاقات التحكيم القديمة قبل نفاذ قانون التحكيم الجديد في عام 2008. وذلك في المبحث الأول، قبل شرح السلطات التي يتمتع بها قاضي الإكساء الوطني لمنح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي في المبحث الثاني.

لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي

المبحث الثاني: دور المحكمة في منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي.

[71] _ ونتكلم هنا عن إكساء الحكم التحكيمي الوطني فقط دون الأجنبي الذي يخرج عن عنوان الرسالة وتختص بمنحه القوة التنفيذية محكمة البداية المدنية التي يراد التنفيذ في دائرتها سنداً للمادة 309 أصول محاكمات سوري.

المبحث الأول

إجراءات منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي

على الرغم من أن العملية التحكيمية تمر بعدد من المراحل والإجراءات ابتداءً باتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية ثم إصدار الحكم التحكيمي. إلا أن ذلك لا يكفي لتنفيذ الحكم التحكيمي جبراً عن طريق دائرة التنفيذ كالأحكام القضائية. إذ لا بد من خاتمة المطاف في العملية التحكيمية من طلب إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ في حال لم يبادر المحكوم عليه بالتنفيذ الرضائي. وحتى يحقق الحكم التحكيمي أهدافه التنفيذية لابدّ من اشتماله على الإلزام بقيام بشيء أو الإلزام بتسليم حق ما.[72]

فيمر الحكم التحكيمي بعد صدوره _ وانتهاء العملية التحكيمية أمام المحكم أو هيئة التحكيم _ بمرحلة أساسية ينتقل بها الحكم التحكيمي من الصفة العقدية الاتفاقية للتحكيم نحو الصفة الرسمية القضائية. وقبل الحديث عن هذه القواعد الإجرائية لعملية منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي سنتطرق في المطلب الأول لموضوع القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على مسائل التحكيم، قبل التطرق إلى إجراءات إيداع الحكم التحكيمي التي سنبحثها في المطلب الثاني، وشرح قواعد تقديم طلب الإكساء وإجراءاته أمام المحكمة المختصة بالإكساء في المطلب الثالث.

---

[72]_ د. والي، فتحي (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، ص481، لعام 2007.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على مسائل التحكيم

كانت اتفاقات التحكيم تخضع لقواعد التحكيم السابقة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات القديم _ رقم 84 لعام 1953_ في المواد من 506 حتى 534. وعندما جاء قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لعام 2008 أعاد تنظيم قواعد التحكيم بقانون خاص بدلاً من وجودها في قانون أصول المحاكمات، **وأبقى** في المادة 65 منه سريان الأحكام القانونية السابقة على اتفاقات التحكيم التي أبرمت قبل نفاذ قانون التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008 الذي نفذ في 2008/4/1، سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر.

وتجدر الملاحظة المهمة هنا إلى أن الرأي الفقهي والقضائي ذهبا في تفسير نص المادتين 64_65 من قانون التحكيم السوري الجديد إلى أن:

نص المادة 64 من قانون التحكيم السوري الجديد عندما ألغى قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات القديم، ثم أعقب ذلك بالمادة 65 منه بإبقاء اتفاقات التحكيم المبرمة قبل نفاذه خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها بغض النظر عن تاريخ مباشرة إجراءات التحكيم. لم يكن المقصود من ذلك تطبيق نظامين قضائيين إجرائيين مختلفين على دعاوى التحكيم بمعنى أن اتفاقات التحكيم القديمة أحكامها قابلة للاستئناف وتمنح صيغة التنفيذ أمام المحكمة المختصة أصلاً بموضوع النزاع. واتفاقات التحكيم الجديدة حكمها مبرم ويمنح صيغة التنفيذ أمام محكمة الاستئناف.

والمقصود هو كما ذهبت وزارة العدل والاجتهاد القضائي والفقهي[73] في تفسيرها للمادتين 64 _65 تحكيم سوري أنهما تنطبقان على الأحكام القانونية الموضوعية لاتفاقات التحكيم، دون القواعد القانونية الإجرائية التي تطبق عليها قوانين أصول المحاكمات وقانون التحكيم الجديد وفق المادة 1 أصول المحكمات التي تقضي بسريان قوانين الأصول بأثر فوري مباشر على كل دعوى لم تفصل وعلى كل إجراء لم يتم بعد.

1 _ وزارة العدل: عمم وزير العدل بكتابه المؤرخ في 2009/3/28، على محكمة النقض مطالعة إدارة التشريع القضائي رقم 637/3087/ت/2009 بشأن تعيين المرجع القضائي المختص بتسمية المحكم بعد صدور قانون التحكيم ذي الرقم 4 لعام 2008، وذكر في هذه المطالعة أن محكمة الاستئناف المعرفة في المادة 3 من قانون التحكيم هي **وحدها** المختصة في اختيار المحكم وفق المادة 14 من قانون التحكيم.[74]

---

[73] _ كيلاني، أنس وعماد الدين (2013)، **الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد _قضاء التحكيم العام**، دار الأنوار للطباعة، 2013، ص:117.

[74] _ راجع كتاب وزارة العدل ومطالعة إدارة التشريع المنشوران لدى كيلاني، المرجع السابق، ص117.

2 _ الاجتهاد القضائي: تأييداً لمطالعة إدارة التشريع بوزارة العدل السابق ذكرها صدر قرار عن محكمة النقض غرفة المخاصمة إلى أن " **القواعد الإجرائية يحكمها قانون التحكيم ومنها طرق الطعن ولو كان الاتفاق قديماً**"[75].

أيضاً ذهب اجتهاد محكمة النقض السورية باختصاص محكمة الاستئناف بتسمية المحكم وفق المادة 14 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 وليس وفق قواعد التحكيم القديمة[76]، بحسبان " **أن المادة 65 الواردة في القانون رقم 4 لعام 2008 لا تتعلق بقواعد الاختصاص وذلك لأن قواعد الاختصاص من القواعد الإجرائية وليست من قواعد الاحكام، الأمر الذي يمكن الدلالة عليه من المادة 64 من نفس القانون التي ألغت المواد 506 إلى 534 أصول المتعلقة بالتحكيم عملاً بأحكام المادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن تسري قوانين الأصول على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها....**"[77].

---

[75] _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار 849 أساس 957 تاريخ 2009/12/29سجلات محكمة النقض.

[76] _ نقض سوري، غرفة مدنية 1، قرار 1 أساس 76 تاريخ 2010/1/15، مشار إليه لدى كيلاني، المرجع السابق، ص 118.

[77] _ نقض سوري، غرفة مدنية 1، قرار 849 أساس 957 تاريخ 2009/12/29، مشار إليه لدى، كيلاني، المرجع السابق، ص 121.

وجاء أيضاً " وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن ما جاء بالمادة 65 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 لجهة اتفاقات التحكيم وخضوعها للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها إنما يتعلق بالحقوق الموضوعية والاتفاقيات الدولية وليس الإجراءات"[78].

إلا أنه وعلى الرغم من صدور اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية المذكور أعلاه، صدر قرار لاحق عن غرفة المخاصمة بمحكمة النقض يقضي بأن " **المادة 65 من قانون التحكيم هي نص خاص واجب الإعمال، وليس أحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات باعتبار أن الخاص مقدم على العام**"[79].

وبقي الجدل الفقهي إلى أن صدر قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016 الذي نص بالمادة 503 منه " **أ _ تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28 وتعديلاته ويستثنى من ذلك أحكام المواد من 506 إلى 534 الإجرائية منها والموضوعية المتعلقة بالتحكيم التي تبقى نافذة وسارية فقط بالنسبة لاتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر**"

---

[78] _ نقض سوري، هيئة عامة، قرار 77 أساس 1565 تاريخ 2011/6/8، مشار إليه لدى الأستاذ عارف الشعال، المبادئ الجديدة في قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، مقال منشور في موقع الاستشارات القانونية والشرعية –سورية، تاريخ النشر 2016/3/9، تاريخ الرجوع 2022/10/25.

[79] _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار 269 أساس 546 تاريخ 2013/10/9 مشار إليه لدى الأستاذ عارف الشعال، المرجع السابق، بذات الموضع.

وأرى شخصياً أنه كان على المشرع أن يطبق نظاماً قضائياً إجرائياً واحداً على جميع اتفاقات التحكيم. فلا يعقل أن نبقي نظامين قضائيين في تاريخ واحد. وذكر أحدهم مثالاً على هذا التعارض المحتمل في حالة إبرام عقد مقاولة قبل نفاذ قانون التحكيم ذكر فيه شرط تحكيمي، وأجاز هذا العقد للمقاول الأصلي أن يبرم عقوداً مع مقاولين ثانويين، وبعد نفاذه قانون التحكيم أبرم المقاول الأصلي عقداً مع مقاول ثانوي تضمن شرطاً تحكيمياً. فإذا ثار النزاع حول تنفيذ العقد في العقد الأول فتكون المحكمة المختصة فيما لو أخذنا بتعدد النظام التحكيمي القضائي لمحكمة البداية. وإذا ثار نزاع حول العقد الثاني فتكون محكمة الاستئناف هي المختصة بمسائل التحكيم. وفي هذا تنازع بين نظامين قضائيين بمسائل التحكيم يؤدي تناقض بالأحكام وتشتيت عمل القضاء وإرباكه، وقد يؤثر على الحقوق الموضوعية للطرفين.

فاقترح تعديل نص المادة 503 أصول محاكمات والنص على توحيد القواعد القانونية الإجرائية على الخصومات المتعلقة بالتحكيم سواء أكانت سابقة لنفاذ قانون التحكيم الجديد أم لاحقة له. بحسبان أن قواعد النظام القضائي من النظام العام كما أن المادة 1 أصول محاكمات تنص بسريان قوانين الأصول بأثر فوري مباشر على كل دعوى لم تفصل وعلى كل إجراء لم يتم بعد ومنها الدعوى التحكيمية وإجراءاتها.

المطلب الثاني

إجراءات إيداع الحكم التحكيمي

على الرغم من تمتع الحكم التحكيمي بحجية الأمر المقضي به كما ذكرنا سابقاً إلا أنه لا يعد سنداً تنفيذياً من الأسناد التنفيذية التي نصت عليها المادة 275 أصول محاكمات " التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي". ولهذا لا بد للحكم التحكيمي من مرحلة يودع فيها لدى القضاء ليصبح سنداً تنفيذياً، أو ليصار إلى تقديم دعوى البطلان في مواجهته.

والسؤال المطروح هنا هل يعد الحكم التحكيمي بمجرد صدوره سنداً عادياً يجوز إثبات عكسه، أم يعد سنداً رسمياً؟

بحسبان أن العملية التحكيمية تخضع لأصول وقواعد قانونية تجعل من الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكم _ الذي يعد بمنزلة قاض ويخضع لرقابة القضاء قبل وبعد صدور الحكم التحكيمي_ أسناداً رسمية لا يجوز إثبات خلاف ما تضمنه من بيانات أو تاريخ إلا بالتزوير. فتعد ورقة نظمت من شخص مكلف بخدمة عامة في حالة معينة من قبل أطراف النزاع، ويخضع لرقابة القضاء بموجب قانون التحكيم. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي: " **حكم التحكيم يعتبر ورقة رسمية كالأحكام التي تصدر عن القضاء العادي**"[80].

[80] _ استئناف دمشق 38/44، الأصول، عطري، قاعدة 3901، مشار إليه لدى د. أبو العيال، المرجع السابق، ص580.

وهل هذه الرسمية الممنوحة للحكم التحكيمي هي معلقة على إيداعه لدى القضاء أم يكتسبها بمجرد صدوره؟

نستدل من الاجتهاد القضائي السابق على أن هذه الرسمية تثبت لأحكام التحكيم بمجرد صدورها عن هيئة التحكيم، لأنها تحاط بعدد من الإجراءات الرسمية القانونية ومن الرقابة القضائية ما يجعلها رسمية بحد ذاتها. إلا أنّ هناك من يرى أن هذه الرسمية للحكم التحكيمي تكون معلقة على إيداعه ديوان المحكمة المختصة كما سنرى، بحسبان أن المحكم ليس موظفاً عاماً.[81]

واعتقد بصحة الرأي الأول بمنح الرسمية للحكم التحكيمي لمجرد صدوره بحسبان أن المحكم بحسب تعريف السند الرسمي يعد شخصاً مكلفاً بخدمة عامة محددة، ويصدر الأحكام التي يختص بإصدارها وفق اتفاق الطرفين والأصول والإجراءات القانونية المحددة اتفاقاً وقانوناً.

فالحكم المحكم " تترتب آثاره من وقت كتابته والتوقيع عليه وتكون له جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي وذلك بصرف النظر عن كونه مشمولاً بإكسائه صيغة التنفيذ. فإكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت على ما هو القضاء والفقه العربي المقارن".[82]

---

[81] _ د. والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص988، مشار إليه لدى د. أبو العيال، المرجع السابق، ص580.

[82] _ نقض مدني سوري، قرار رقم 985 أساس 832 تاريخ 1981/5/27 مجلة المحامين لعام 1982، ص: 85، استانبولي، المرجع السابق، ج 6، قاعدة 2326ص 219.

الفرع الأول

الوثائق المودعة لمنح الصيغة التنفيذية

في سبيل منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، لا بد من خطوة أولى وهي إيداعه أمام القضاء. حيث يجري الإيداع وفق إجراءات قانونية محددة، فنصت المادة 1/43 من قانون التحكيم السوري على أنه: " **إذا صدر حكم التحكيم في سورية كان على من صدر الحكم لصالحه إيداع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون وعلى رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك**"

من خلال المادة السابقة يتبيّن أنه لا بد بعد صدور الحكم التحكيمي من إيداع أصوله لدى القضاء. فما هي الوثائق التي تودع:

أولاً _ أصل الحكم التحكيمي:

فأول وثيقة تودع لدى القضاء هي أصل الحكم التحكيمي الوطني الصادر عن الهيئة التحكيمية، وأيضاً الأحكام التحكيمية الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لأحكام القانون السوري أو لاتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية نافذة في سورية يُحكم بتنفيذها بقرار من محكمة الاستئناف المدنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقية آنفي الذكر، وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك. ويعد حكم محكمة الاستئناف مبرماً سنداً للمادة 311 أصول محاكمات سوري. واعتقد بضرورة حذف عبارة (في سورية) من المادة

1/43.بحسبان أن الإيداع هو الإجراء الجوهري لإكساء الحكم التحكيمي سواء أكان الوطني أو الصادر في بلد أجنبي وعومل معاملة أحكام التحكيم الوطنية.

ثانياً _ أصل اتفاق التحكيم:

فيودع أيضاً من ضمن وثائق الإيداع أصل اتفاق التحكيم سواء تم هذا الاتفاق على التحكيم عن طريق شرط التحكيم في العقد الأصلي أم مشارطة تحكيم مستقلة عن العقد.

_ والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هو الحكم التحكيمي الذي يجب إيداعه؟

ذكرنا سابقاً أن هيئة التحكيم تصدر عدة أنواع من الأحكام وهي:

1) الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع.
2) والحكم الفرعي الصادر في مسألة متفرعة عن موضوع النزاع.
3) إضافة إلى الأحكام الوقتية النى تصدرها الهيئة التحكيمية خلال الدعوى التحكيمية.

وبالتالي عملية الإيداع تلزم جميع هذه الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم الفاصلة في موضوع النزاع أو في مسألة متفرعة عنه أو في مسألة وقتية[83]. وهذا ما قضت به المادة 529 من قانون أصول المحاكمات السوري القديم " **1-جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بأجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع**".

---

[83] _ عباس، عبد الهادي وهواش، جهاد (1983)، **التحكيم**، ط1، دمشق، دون ذكر دار النشر، ص:243، وايضاً كيلاني، أنس وعماد الدين، المرجع السابق، 996.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بالإيداع

أوجب قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 في المادة 43 منه أن يودع الحكم التحكيمي في ديوان محكمة الاستئناف التي جرى التحكيم ضمن دائرتها المكانية، مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

أما بالنسبة لاتفاقات التحكيم السابقة لتاريخ نفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعم 2008، والخاضعة لقواعد التحكيم الموجودة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية القديم، فصنت المادة 529 منه على أن:

" **1 ـ جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ويحرر كانت المحكمة محضراً بهذا الإيداع.**

2 ـ إذا كان التحكيم وارداً على قضية ترى في محكمة الاستئناف أو حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة".

وبالتالي المحكمة المختصة التي يودع لديها حكم المحكمين الصادر بناء على اتفاق تحكيمي سابق لتاريخ 208/4/1 هي:

1) ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع. فيما لو لم يعرض النزاع على التحكيم وعرض على القضاء.

1) في ديوان محكمة الاستئناف **إذا** كان التحكيم واردا على قضية ترى في محكمة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق قواعد التحكيم القديمة_ إذا أودع حكم التحكيم لدى محكمة غير المحكمة المشار إليها، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم التحكيمي، وإنما يتوجب إيداعه مرة أخرى أو طلب إحالته إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة المختصة المشار إليها سابقاً. [84] وهذا ما تأيّد بحكم لمحكمة استئناف القاهرة، فجاء "**أنّ عدم إيداع الحكم، أو إيداعه خلافاً لنص المادة 43، أو إيداعه لدى ديوان محكمة أخرى غير مختصة لا يؤدي إلى بطلانه، لأن الايداع إجراء لازم لتنفيذ الحكم ولاحق لصدوره**".[85] وهذا الأمر في الإيداع في ديوان محكمة غير مختصة يكاد يكون نادراً في ضوء قانون التحكيم الجديد الذي أعطى لمحكمة استئناف المنطقة الاختصاص النوعي الشامل في كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية.

---

[84]– أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، المرجع السابق، ص 995.

[85]حكم استئناف القاهرة–دائرة /91/ تجاري تاريخ 26/ 2/ 2003–الدعوى رقم /56/ لسنة 119ق. مشار إليه لدى حداد، أحمد، المرجع السابق، ص354. وكذلك نفس الفكرة انظر في كتاب د. فتحي والي، المرجع السابق، ص459.

ولا يقبل إيداع صورة عن الحكم التحكيمي فلا بدّ من إيداع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان محكمة الاستئناف التي جرى التحكيم في دائرة اختصاصها، وإذا كان الحكم بلغة أجنبية يودع معه ترجمة محلفة باللغة العربية. ثم يقوم رئيس ديوان المحكمة بتحرير محضر بهذا الإيداع.

واعتقد أنه كان من الأسلم أن ينص المشرع على تذيل هذا المحضر بتوقيع رئيس محكمة الاستئناف لمنح محضر الإيداع هذا القوة الرسمية وإجراء الرقابة القضائية السابقة الممهدة لمنحة القوة التنفيذية.

وبعد الإيداع يتسنّى لطرفي النزاع الحصول على صورة مصدقة عن محضر الإيداع وعن الحكم الذي تمّ إيداعه.

الفرع الثالث

الطرف الذي يودع الحكم التحكيمي

أوجب قانون أصول المحاكمات القديم _ الذي ما زالت قواعده الخاصة بالتحكيم تطبق على اتفاقات التحكيم السابقة لنفاذ قانون التحكيم الجديد_ في المادة 529 منه[86]، إيداع الحكم التحكيمي دون أن يحدد الشخص الذي يقوم بالإيداع سواء أكان أحد الخصوم أو من يفوضه أو من قبل كاتب ضبط هيئة التحكيم أو من قبل أحد العاملين في مركز التحكيم الذي تم التحكيم فيه، لأن الغاية من الإيداع تحققت بالإيداع بغض النظر عن شخص المودع، وهذا الأمر مهم على أرض الواقع نظراً للرسوم التي قد تترتب على الإيداع.[87]

---

[86] _ نصت المادة 529 أصول محاكمات قديم على أن " **1-جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بأجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع. 2-إذا كان التحكيم واردا على قضية ترى في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة**".

[87] – حيث جاء في كتاب وزارة العدل رقم 4963 الموجه للمحامي العام بدمشق بتاريخ 1973/7/4 على أنه: " **يستوفى الرسم النسبي على أحكام المحكمين وذلك حسب المبالغ التي قضت بها هذه الأحكام ويستوفى الرسم المقطوع على أحكام المحكمة التي قضت باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ لأنها لم تقض بمبلغ معين**" مشار إليه لدى أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، المرجع السابق، ص995.

أما قانون التحكيم السوري رقم 4 لعالم 2008 فقد أوجب على من **صدر الحكم لصالحه** أن يقوم بالإيداع، لكن لا يوجد ما يمنع الإيداع ممن لهم مصلحة بذلك بحسبان أن النص أوجب الإيداع على من صدر الحكم لصالحة فهو صاحب المصلحة في ذلك إلا أنه لم يمنع عن باقي أطراف العملية التحكيمية أو من تتوافر له المصلحة أن يودع الحكم.

ويجوز للخصوم الاتفاق على جعل الايداع على عاتق هيئة التحكيم أو رئيسها، إذ يمكن الاتفاق على أن يتم الايداع في ميعاد معين، فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداع، كان لصاحب المصلحة إيداع الحكم التحكيمي.[88]

ولم يحدد القانون ميعاداً محدداً يجري خلاله إيداع الحكم التحكيمي، مما يعني جواز الايداع في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم.[89] إلا أنه إذا امتنع المحكوم له عن الإيداع وتعذر الإيداع من سواه فيمكن توجيه إنذار للمحكوم له لحمله على الإيداع تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الأضرار التي تلحق أطراف النزاع من التأخر أو الامتناع عن إيداع الحكم التحكيمي تمهيداً لمنحه القوة التنفيذية.

---

[88] _ د. والي، فتحي، المرجع السابق، ص457.

[89] _ د. حمزة احمد حداد، المرجع السابق، ص 466.

المطلب الثاني

إجراءات طلب إكساء الحكم التحكيمي

لما كان إيداع الحكم التحكيمي اجراءً لازماً لمنحه القوة التنفيذية، وعلى طالب التنفيذ إرفاق صورة عن محضر الايداع حسب ما جاء في المادة 43، وإلا كان طلبه جدير بالرفض.[90]

وإذا رأى قاضي الإكساء أن المحكمة التي يتبعها غير مختصة فإنه يرفض إصدار الأمر، ولو كان عدم الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، كما يرفض إصدار الأمر إذا أودع حكم المحكم ديوان محكمة غير محكمته.[91]

بعد انتهاء اجراءات إيداع الحكم التحكمي الوطني لا بدّ من إكسائه الصيغة التنفيذية وتسليط رقابة القضاء على هذا الحكم لحماية مواطنيها من مخالفة القانون والنظام العام، لأن المحكم قد لا يكون ملماً بكل أحكام القانون، وبهذا الاكساء يصبح الحكم التحكيمي بعدها صالحاّ للتنفيذ الجبري وحائزاً لقوة القضية المقضية.

ويستثنى من ذلك اكتساب الحكم الدرجة القطعية بقوة القانون بدون طلب إكساء وذلك عند رد دعوى البطلان، حيث يعد قرار الرد بمثابة إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ. [92] فجاء في

---

[90]– د. فتحي والي، المرجع السابق، ص460.

[91]– د. أبو الوفا، أحمد (1974)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، عام 1974، ص:307.

[92]– سجلات محكمة الاستئناف المدني بريف دمشق، قرار رقم 7 اساس 1 تحكيم تاريخ 2015/11/25.

المادة 4/51 قانون التحكيم الجديد " **إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قراراها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ**".

وسأتناول في هذا المطلب تسليط الضوء على المحكمة المختصة بالإكساء والطرف الذي يطلب إكساء الحكم.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بمنح القوة التنفيذية

لما كان قضاء التحكيم ليس قضاءً عادياً، إنما هو قضاء من نوع خاص شرّع لاعتبارات معينة، لذلك كان لابد من عرض الحكم التحكيمي على القضاء العادي لمنحه قوة التنفيذ الجبري.

وقد سبق وذكرنا الخلاف الفقهي والقضائي الذي جرى بعد صدور قانون التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008 والذي ألغى قواعد التحكيم القديمة التي كانت مطبقة على اتفاقات التحكيم التي تمت قبل نفاذه في 2008/4/1، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات القديم.

_ فقضت المادة 65 من قانون التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008:

"**تبقى اتفاقيات التحكيم قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر**".

_ ونصت المادة 503 من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016:

" **تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28 وتعديلاته ويستثنى من ذلك أحكام المواد من 506 إلى 534 الإجرائية منها والموضوعية المتعلقة بالتحكيم التي تبقى نافذة**

وسارية فقط بالنسبة لاتفاقات التحكيم المبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر".[93]

لذا سنبين أولاً المحكمة المختصة بالإكساء في ضوء قواعد التحكيم القديمة ثم في ضوء قواعد التحكيم الحديثة.

أولاً _ المحكمة المختصة بمنح القوة التنفيذية وفق قانون أصول المحاكمات السوري القديم:

حسب نص المادة 534 من قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 لعام 1953 يكون الاختصاص بمنح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، **للمحكمة التي أودع أصل الحكم التحكيمي في ديوانها**. والمحكمة التي أودع في ديوانها الحكم التحكيمي كما ذكرنا سابقاً بحسب المادة 529 أصول هي **المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع** لو لم يعرض النزاع على التحكيم. وهذه المحكمة ممكن أن تكون محكمة البداية أو محكمة الصلح، وينظر قاضي الإكساء بالطلب بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، أي تنظر دعوى الاكساء وفق قانون أصول المحاكمات القديم وفق الأصول المستعجلة. " والأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف في نزاع يتعلق باكساء حكم

---

[93]_ وانظر أيضاً نقض مدني سوري، غرفة المخاصمة، قرار رقم 51، أساس 130 لعام 2017، المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض، الجزء الثالث، للقاضي المستشار أنور عبد الله محمد دار إياس للنشر، صفحة 182.

المحكمين صيغة التنفيذ تكون مبرمة كونها مرجعاً للطعن في أحكام قاضي الأمور المستعجلة وقراراتها مبرمة غير قابلة للطعن بطريق النقض"[94].

فقضت المادة 534 بأنه " **إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى الميعاد لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن**"[95].

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي:

---

[94] _ نقض مدني سوري، قرار 478 أساس 1199 تاريخ 1988/3/12 مجلة المحامين لعام 1988 ص:489، استانبولي، أديب، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ج6، قاعدة 2316 ص184.

[95] _ حيث أجاز قانون أصول المحاكمات القديم استئناف قرار المحكمين دون الطعن بالنقض بالمادة 532 منه التي نصت: " **1_ يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضون بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.**

2 _ يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة

3 _ لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض".

"العلاقة العقدية المتضمنة حل النزاع بين طرفيها بالتحكيم مبرمة قبل صدور القانون رقم 4 لعام 2008، وإن تسمية هيئة التحكيم تمت من قبل محكمة البداية المدنية وبالتالي فإن الاكساء يتم أمام قاضي البداية بوصفه قاضياَ للأمور المستعجلة، ويكون القرار المستعجل قابلا للاستئناف بينما يكون قرار محكمة الاستئناف مبرماَ."[96]

وجاء أيضاً " **إذا كان الاتفاق على التحكيم قد تم قبل صدور قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008، وتسمية المحكمين تم من قبل محكمة البداية المدنية، فإن إيداع حكم التحكيم يتعين أن يكون بديوان محكمة البداية وإكسائه يتم أمام قاضي البداية بوصفه قاضي عجلة وقراره يقبل الاستئناف وقرار الاستئناف يصدر عن كامل الهيئة بصورة مبرمة."[97]**

_ أما **الحكم التحكيمي الصادر في بلد أجنبي** فيعطى الصيغة التنفيذية **بصفته قاعدة عامة أمام محكمة البداية المدنية** وفق قواعد منح الأحكام القضائية الأجنبية صيغة التنفيذ بحسب نصوص المواد من 308 حتى 313 من قانون أصول المحاكمات السوري النافذ.[98]

---

[96] _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار 80، أساس 198 لعام 2017القاضي المستشار أنور عيد الله محمد المرجع السابق، ص 148.

[97] _نقض مدني سوري، قرار رقم 80، أساس مخاصمة 198، تاريخ 6/6/ 2017، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 95، ص209.

[98] _ جاء في الاجتهاد القضائي:" **إن محكمة البداية المدنية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في طلب إكساء حكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، وليس قاضي الأمور المستعجلة** عملاً بنص المادة 307 من قانون أصول المحاكمات.

واستثناء من القاعدة العامة المذكورة، **فالأحكام التحكيمية الأجنبية الصادرة وفق أحكام القانون السوري أو لاتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية نافذة في سورية**، يُطلب منحها القوة التنفيذية أمام محكمة الاستئناف المدنية وفق شروط الاتفاقية أو القانون. وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية، ويصدر حكم الإكساء فيها مبرماً. (م311) أصول محاكمات رقم 1 لعام 2016،

ثانياً _ المحكمة المختصة بمنح القوة التنفيذية وفق قانون التحكيم الحديث رقم 4 لعام 2008:

أعطى المشرع السوري في قانون التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008 الاختصاص بإعطاء حكم التحكيم صيغة التنفيذ في المحكمة المعرفة في المادة 3 من قانون التحكيم وهي محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم ضمن دائرتها أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على اختصاصها. وتختص محكمة الإكساء بكامل هيئتها في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.[99]

وإذا لم يصدر حكم الاكساء من المحكمة المختصة بالإكساء –سواء أكانت محكمة الاستئناف أم رئيس المحكمة المختصة بالنزاع بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة–وصدر من رئيس التنفيذ فإن قراره يكون باطلاً لصدوره من قاض غير مختص، وهذا البطلان لا يمنع استصدار أمر جديد بالإكساء من قبل القاضي المختص باكساء أحكام التحكيم صيغة التنفيذ.[100]

وتجدر الاشارة إلى أن اختصاص محكمة الاستئناف في نظر مسائل التحكيم اختصاصاً نوعياً من النظام العام، ولا يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى. ويسري

---

[99] _ د. أبو العيال، المرجع السابق، ص583.

[100] _د. فتحي الوالي، المرجع السابق، ص484.

على عدم اختصاصها كل قواعد عدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام. أما بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف فهو ليس من النظام العام ويجوز للطرفين أن يتفقوا على اختصاص محكم استئناف أخرى في سورية وفق المادة 3 تحكيم التي نصت:

"**1_ ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.**

2_ تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها، مختصة حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

الفرع الثاني

طلب إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية والأحكام التحكمية هو التنفيذ الاختياري، إلا أنه عند امتناع المحكوم عليه من التنفيذ يصبح المحكوم له أمام خيار وحيد وهو تقديم طلب الإكساء طالباً من المحكمة المختصة التي حددناها سابقاً إصدار الأمر أو القرار بمنح الحكم التحكمي قوة التنفيذ الجبري. وبالتالي عّرف بعضهم **قرار أو الأمر بالتنفيذ بأنه: الإجراء الذي يصدر من المحكمة المختصة قانوناً وتأمر بمقتضاه يتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية**[101].

أولاً _ الطرف مقدم طلب الإكساء:

فتح المشرع المجال _ في قانون أصول المحاكمات أو قانون التحكيم السوريين_ لتقديم طلب إكساء الحكم التحكيمي المودع صيغة التنفيذ من أي من طرفي التحكيم. ولم يحصر حق تقديم طلب الاكساء بالطرف الذي صدر لمصلحته الحكم كما فعل في الإيداع، لكن عادة صاحب المصلحة هو من يقدم طلب الاكساء.[102]

فقضت المادة 534 أصول محاكمات قديم أن طلب الإكساء يقدم من أحذ ذوي الشأن. وصاحب الشأن هو صاحب الصفة في الادعاء، والصفة في طلب الادعاء هي شروط أساسية في الدعوى. فلا يقبل طلب الاكساء إلا بتوفر شروط الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية. حيث نصت

---

[101] _ د. مبروك، عاشور، ص:32، مشار إليه لدى د. أبو العيال، ص:582.

[102] _ أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، المرجع السابق، ص1119.

المادة 12 أصول محاكمات: " **أ _ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ب_ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه**".

فشروط الدعوى هي شروط جوهرية ترتبط بصحة الخصومة التي هي من النظام العام ويمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها[103]، فقضت المادة " **على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن**".

ثانياً _ اجراءات تقديم طلب الاكساء:

حدد المشرع السوري ميعاداً لا يمكن تقديم طلب منح حكم التحكيمي صيغة التنفيذ قبل انقضائه، وهو المدة المحددة لدعوى البطلان، أي 30 يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي للمحكوم عليه، فيجب تقديم دعوى البطلان خلال الميعاد 30 يوماً، أما طلب الإكساء فلا يجوز تقديمه إلا بعد انقضاء مدة الـ 30 يوماً. حيث نصت المادة 56/أ على:

" **لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان**"

---

[103] _ نقض مدني سوري، قرار 105 أساس 64 لعام 1995، مجلة المحامين، عدد 11_12 لعام 1995، د. زيدان، مؤيد، د. كحيل، عمران (2022_2023)، أصول المحاكمات (1)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص:177.

وبالتالي تكون مدة تقديم طلب الإكساء _بعد انتهاء ميعاد الـ 30 يوماً المقررة لدعوى البطلان_ مفتوحة غير محددة بمدة سواء وفق قانون التحكيم الجديد أم وفق قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات القديم. مما يجعل المدة تخضع للتقادم الطويل 15 سنة سنداً للمادة 2/382 مدني سوري[104].

وبحسبان أن المدة المحددة لتقديم دعوى الإكساء بدلالة مدة دعوى البطلان هي 30 يوم من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، فهل يؤدي إقامة دعوى البطلان إلى وقف منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي؟

بحسب المادة 55 تحكيم سوري، فلا يترتب على تقديم دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم التحكيمي من حيث الأصل. ومع ذلك يجوز للمحكمة الناظرة بدعوى البطلان أن تقرر وقف التنفيذ لمدة أقصاها 60 يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.[105]

وبناء عليه؛ وبعد عملية الإيداع وانتهاء مدة دعوى البطلان، يقدم طلب الاكساء من صاحب المصلحة الى ديوان محكمة الاستئناف ويقيد في سجل طلبات غرفة المذاكرة، وذلك بعد تبليغ الخصم ويعطى مهلة 10 أيام ليتمكن من الرد على الطلب. تبدأ هذه المهلة في حكم المدعى

---

[104] _ د. أبو العيال، المرجع السابق، ص581.

[105] _ حداد، أحمد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، بلا دار نشر، ط1، 2015.

عليه في طلب الاكساء من تاريخ تبليغه صورة الطلب من قبل محكمة الاستئناف (م 54 تحكيم سوري)، وتعتبر هذه المهلة مهلة سقوط فلا ينظر لدفوعه المقدمة بعد هذه المهلة.

وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي؛ الذي أكد أن دعوى منح حكم التحكيم صيغة التنفيذ ترى في **غرفة المذاكرة والقرار الذي يصدر بالرد أو القبول مبرماً** وفق أحكام المادة 54 وما بعدها من قانون التحكيم.[106]

أما بحسب قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات الملغى فإن دعوى الاكساء تقدم باستدعاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، فيما لو عرض عليها النزاع ولم يُحل إلى التحكيم. وينظر الطلب في غرفة المذاكرة وفق أصول الدعوى المستعجلة، فيتم تحديد موعد جلسات ويمكن تبادل دفوع بين الخصوم[107].

ويقدم طلب الإكساء إلى ديوان المحكمة مع صورة طبق الأصل عنه ليصار إلى تبليغه للطرف الأخر. ويتضمن هذا الطلب الرسوم القضائية والقانونية المقرر على طلب الإكساء. ويقدم الطلب ممن له المصلحة بصفة الشخصية أو بواسطة وكيل عنه، وهناك من يرى عدم استلزام تقديم طلب

---

[106] _ نقض سوري، قرار 359، أساس 412، تاريخ 18/ 9/ 2018، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 99، ص 216.

[107] د. زيدان، مؤيد(2019)، **سلطة المحكمة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ**، بحث منشور في مجلة البعث للعلوم الإنسانية مجلد 41 لعام 2019، عدد 111، ص 117_139.

الإكساء من محام[108]، إلا أن نص المادة 105 أُول محاكمات جاء عاماً بعدم جواز الحضور أمام المحاكم إلا بواسطة محامين يمثلون الأطراف. وطلب الإكساء هو في بمثابة الطلب الأصلي يقدم لمنح القوة القضائية التنفيذية لحكم التحكيم. فأعتقد بوجوب تقديمه من قبل محام يمثل مقدمه، بخلاف طلب الإيداع الذي هو مجرد إجراء شكلي وليس طلب قضائي.

ثالثاً _ امتداد الميعاد في القضايا التحكيمية:

يشار إلى أنه وبسبب انتشار وباء كورونا في الحقبة الماضية وما نتج عنه من حظر أو إغلاق تعذر انعقاد هيئة التحكيم أو تعذر عقد الجلسات التحكيمية أو مرض أحد المحكمين بالوباء أو أحد الخصوم أو وفاته، أو تعذر إيداع الحكم التحكيمي لمنحة قوة التنفيذ.

كل هذا عُد من قبل شراح القانون من الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة وغير ممكنة الدفع، توجب وقف الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون التحكيم لعقد الخصومة التحكيمية أو إصدار الحكم التحكيمي، على أن تسري هذه الآجال من تاريخ زوال أو وقف إجراءات الحظر أو حالة الطوارئ الصحية أو زوال السبب المانع من عقد الخصومة التحكمية أو إصدار الحكم التحكمي، أو إيداعه " **فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لئن كانت مواعيد السقوط تسرى في حق الكافة ولا يرد عليها أسباب الوقف والانقطاع إلا أن اعتبارات العدالة توجب أن يسرى عليها ذلك في حالة قيام القوة القاهرة التي تحول دون اتخاذ الإجراء وفق إرادة الخصم، والتي تحول بينه وبين هذه الإجراءات في المواعيد المحددة لها، وبالتالي فإنه يتعين وقف مواعيد السقوط في حالة توافر هذه الظروف الاستثنائية والاضطرارية كلما وجد حائل يحول دون القيام بها ويستمر وقف مواعيد السقوط ما بقى ذلك الطارئ قائماً مانعاً من اتخاذ الإجراء**" [109].

---

[108] _ د. أبو العيال، المرجع السابق، ص:584.

[109] _ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم 4046، لسنة 81 قضائية، تاريخ 2013/2/6، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/11.

ويشار إلى أنه قد يؤدي الحظر أو الوباء كوباء كورونا إلى جعل تنفيذ الالتزام أو الإجراء القانوني مستحيلاً أو عديم الجدوى بسبب طول فترة الإغلاق أو حظر السفر. فيعد عندها الوباء قوة قاهرة يمكن أن تنهي الاتفاق بما فيه اتفاق التحكيم أو تؤجل الخصومة التحكيمية أو تؤجل إيداع الحكم التحكيمي، وطلب منحه قوة التنفيذ " فالمقرر في قضاء محكمة النقض أنه تقف مواعيد السقوط بالقوة القاهرة التي لا إرادة للخصم فيها وتمنعه من القيام بالعمل الإجرائي في الميعاد المحدد له ويستمر وقف سريان الميعاد ما بقي ذلك الطارئ قائماً ومانعاً من اتخاذ الإجراء"[110].

وخلاصة القول؛ بالنسبة لأثر وباء كورونا على دعوى الإكساء وإجراءاتها، وفيما إذا كان هذا الوباء قوة قاهرة أو ظرف طارئ يكمن في أثر كل منهما على تنفيذ الالتزام التعاقدي أو الإجراء القانوني. فإذا أصبح تنفيذ الالتزام أو الإجراء القانوني مستحيلاً كنا أمام قوة قاهرة ينقضي معها الالتزام، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة، كنا أمام ظرف طارئ مع مراعاة شروط كلا الحادثين. وبالتالي باعتقادنا نرجح اعتبار وباء كورونا كحادث استثنائي طارئ عام، يؤدي إلى وقف الإجراءات التحكيمية، وعدم سريان مواعيد السقوط، ومنها مواعيد دعوى الإكساء، وجواب المتحاكم معه على طلب الإكساء، وميعاد دعوى البطلان[111].

---

[110] _ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم 4110 لسنة 82 قضائية تاريخ 2018/5/14، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/11.

[111] _ للاستزادة حول أثر وباء كورونا على إجراءات التحكيم يراجع، بحث: قصيباتي، امتثال(2021)، **أثر وباء كورونا على العملية التحكيمية**، بحث منشور لدى مجلة جامعة البعث، مجلد 43عدد 10، لعام 2021، ص: 75_98.

المبحث الثاني

دور المحكمة في منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي

حدد المشرع السوري قواعد نظام الاكساء في الفصل السابع لمنح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، وأقر لها بالصفة الملزمة وبتمتعها بحجية الأمر المقضي به وبقابليتها للتنفيذ الطوعي تلقائياً من قبل الأطراف المادة 53 تحكيم، وعند رفض المحكوم عليه التنفيذ الطوعي يصار الى التنفيذ الجبري بعد إكساء أحكام التحكيم صيغة التنفيذ من قبل المحكمة المختصة بالإكساء وفقاً لأحكام وشروط دعوى الاكساء. بحسبان أن الحكم التحكيمي لا يصدر عن سلطة قضائية رسمية إنما عن هيئة تحكيمية خاصة. فكان لابدّ من عرض الحكم التحكيمي على القضاء لإلباسه الصفة التنفيذية بمقتضى السلطة التي يتمتع بها القضاء والتي سنبيّن في هذا الفصل مداها وحدودها، ليصبح الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري أسوةً بالأحكام القضائية[112]. بعد التثبت من توافر الشروط القانونية. حيث اشترط المشرع السوري والاتفاقيات الدولية عدداً من شروط. **ولا يقصد بطلب الإكساء منح الحكم التحكيمي الصفة الرسمية، فهذه الصفة تثبت له منذ لحظة صدوره _كما بيّنت سابقاً_ إنما الغاية من طلب إكساء صيغة التنفيذ هو بسط رقابة القضاء على الحكم والتثبت من خلوه من أي عيوب جوهرية تتعلق بالنظام العام أو عيوب مانعة من تنفيذه.**[113]

---

[112] _ حداد، أحمد، المرجع السابق، 425.

[113] _ عبد الفتاح، عزمي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنين والأجنبية في حالات التحكيم الاختياري، بحث غير منشور، ص5، مشار إليه لدى د. أبو العيال، المرجع السابق، ص: 582.

وهذا ما سأبينه في هذا المبحث الذي سأقسمه إلى مطلبين، أبحث في المطلب الأول عن شروط الاكساء في القانون السوري والاتفاقات الدولية، وفي المطلب الثاني أتناول الحديث عن دور المحكمة وسلطتها خلال منح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية.

المطلب الأول

شروط الاكساء

حددت تشريعات التحكيم والاتفاقات الدولية عدداً من الشروط لمنح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية. حيث نصت المادة 2/56 من قانون التحكيم السوري الجديد على أنه:

" **لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي:**

أ _ أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

ب_ أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

ج _ أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً".

فبعد قبول طلب الاكساء شكلا تتحقق محكمة الاكساء من الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من قانون التحكيم لمنح الحكم التحكيمي فوة التنفيذ.

وهذا ما سأسلط الضوء عليه في هذا المبحث، حيث أفردت المطلب الاول للحديث عن شروط الاكساء في القانون السوري، بينما أفردت المطلب الثاني لتناول شروط الاكساء في الاتفاقات الدولية.

الفرع الأول

شروط الاكساء في القانون السوري

بيّن المشرع السوري في المادة 56 منه ونظيره المصري في المادة 58 من قانون التحكيم الشروط التي يجب توافرها في الحكم التحكيمي لمنحه الصيغة التنفيذية، وسأبيّن هذه الشروط في البنود الآتية:

أولاً _ انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان:

بداية هناك شرط قبول لدعوى الإكساء لأجل منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، فلا بد من انقضاء ميعاد إقامة دعوى البطلان وهو 30 يوم تلي تبليغ الحكم التحكيمي كما نصت المادتين 52 و56 تحكيم سوري. ويبدو علة ذلك **باعتقادي** هو منح الفرصة لإبطال الحكم قبل عرضة على الإكساء مما قد يغني عن دعوى الإكساء فيما لو أبطل أو تم رد دعوى البطلان فيقوم الحكم برد الدعوى مقام الحكم بالإكساء (م4/51 تحكيم).

فلمنح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ ربط المشرع في المادة 1/56 بين طلب تنفيذ الحكم وانقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.[114] وهذا ما نصت عليه المادة 1/56:

"**لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان**"

---

[114] _ حداد، أحمد، المرجع السابق، ص438.

ومدة رفع دعوى البطلان –حسب ما جاء في المادة 51 من قانون التحكيم–خلال مدة 30 يوم التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه. ويجوز رفع دعوى البطلان بمجرد صدور الحكم وقبل تبليغه طالما قدمت دعوى البطلان خلال المدة القانونية. إلا أن المشرع لم يحدد هل مدة 30 يوم هي بالنسبة للطرف المحكوم عليه؟ وما هو العمل عند تعدد المحكوم عليهم؟ هل تبدأ المدة من تاريخ تبليغ أول واحد فيهم؟ أم من انقضاء 30 يوم على تاريخ تبليغ آخر واحد فيهم؟

لذا اقترح إضافة مادة لقانون التحكيم أو فقرة معدلة للمادة 51 على النحو الآتي:

" **ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة 30 يوماً التالية لتاريخ تبليغ الحكم التحكيمي لآخر المحكوم عليهم في موطنه المعين أو المختار في الدعوى التحكيمية وإلا يتم تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة وفق المادة 25 أصول محاكمات، ويجب أن ترفع الدعوى في مواجهة كافة أطراف الحكم التحكيمي تحت طائلة رد الدعوى شكلاً**"

_ ومن أجل ضبط تاريخ انتهاء ميعاد دعوى البطلان من عدمه، وبيان فيما إذا قدم طعناً على الحكم التحكيمي. اقترح إضافة تعديل إلى الفقرة ج من المادة 56 من قانون التحكيم الجديد لتصبح:

" **يرفق مع طلب الإكساء صورة مصدقة عن سند تبليغ الحكم التحكيمي، مع بيان من ديوان المحكمة التي أودع الحكم لديها يفيد بعدم ورد دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي، تحت طائلة رد طلب الاكساء شكلاً**"

_ كما ويترتب على هذا الشرط وجود إرفاق صورة عن تبليغ الحكم التحكيمي مع طلب الإكساء للتثبت من تحقق التبليغ لسريان المدة[115]، وأيضاً اعتقد بضرورة تقديم بيان من ديوان محكمة الاستئناف مع طلب الإكساء يفيد بوجود أو عدم وجود دعوى بطلان على الحكم التحكيمي، ومصيرها، لأن رد دعوى البطلان يعد بمثابة إكساء للحكم التحكيمي مما يوجب يجعل طلب الإكساء غير ذي موضوع.

فإذا رفعت دعوى البطلان فإن ذلك لا يمنع من طلب إكساء الحكم التحكيمي، إلا إذا قررت المحكمة الناظرة بدعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم متى طلب المدعي ذلك في صحيفة دعوى البطلان، وكان طلبه مبنياً على أسباب جدية. حيث نص المشرع السوري صراحة على ذلك في المادة 55 من قانون التحكيم:

"**لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها 60 يوما إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه اضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.**"[116].

---

[115] د، فتحي الوالي، المرجع السابق، ص487، د. أبو العيال، المرجع السابق، ص586.

[116]– يجدر الاشارة في معرض حديثنا عن رفع دعوى البطلان إلى حالات دعوى بطلان الحكم التحكيمي التي يجب توافرها لتحكم المحكمة ببطلان الحكم التحكيم حسب ما نصت عليه المادة 1/50 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008:

وفي قانون أصول المحاكمات السوري الملغى اشترطت المادة 534 منه لتقديم طلب منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ انتهاء طريق الاستئناف بحق الحكم التحكيمي بالطعن به أو بمضي مدة الطعن دون تقديمه.

من خلال استقرائنا لنصوص قانون التحكيم نجد أن هنالك فكرة ضبابية فيما يتعلق بأثر دعوى البطلان على الإكساء بسبب عدم وضوح صياغة بعض العبارات. فلم تُحدّد أي مدة لإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، وأنّ إقامة دعوى البطلان لا تمنع من تقديم طلب الإكساء فور صدور الحكم التحكيمي، بل إن إقامة هذه الدعوى لا يمنع من مباشرة تنفيذ الحكم التحكيمي لدى دائرة

أ-إذ ا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته

ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج-إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز-إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

التنفيذ إلا إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ على ألا تتجاوز المدة 60 يوماً حتى لا يتضرر المحكوم له طالب التنفيذ. وهذا ما يجعل المحكوم عليه يسارع في رفع دعوى البطلان فور صدور الحكم التحكيمي ليحول دون تنفيذه. وفي ذلك حماية للمحكوم عليه من تنفيذ الحكم ضده قبل رفع دعوى البطلان.

ومن أجل إزالة الغموض الذي يكتنف المادة 1/56، أقترح على المشرع تعديل الفقرة الاولى منها لتصبح:

"**لا يجوز تقديم طلب الاكساء قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، ولا قبل الفصل بدعوى البطلان في حال تقديمها**".

ولعلّ هنالك حكمة من المشرع في تخويل محكمة البطلان سلطة وقف التنفيذ لمدة أقصاها 60 يوما، تتجلى في تجنب احتمالية صدور أحكام متناقضة فيما إذا قبل طلب الاكساء قبل صدور الحكم بقبول دعوى البطلان لاسيما أن محكمة الاكساء **غير مقيدة بحد زمني لإصدار قرارها.**

وهذا ما ذهب إليه الرأي الفقهي المصري؛ بأن صدور قرار الاكساء لا يحول دون الحكم ببطلان حكم التحكيم متى ما رفعت دعوى البطلان ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنه إذا حكم ببطلان حكم التحكيم، فلا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بتنفيذه، وإلا كان قراره عرضة للتظلم.[117]

[117] _د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص543.

ثانياً _ عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع:

إن هذا الشرط يمكن التحقق منه من خلال إدلاء المطلوب التنفيذ ضده بدفوعه لكونه صاحب المصلحة في تقصي وجود أي حكم سابق يتعلق بالموضوع، ولا يمكن للمحكمة البحث فيه من تلقاء ذاتها.[118] فإذا لم يدفع صاحب المصلحة بسبق صدور الحكم، فإنه يسقط حقه في الاعتراض، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون التحكيم:

" **إذا استمر أحد طرفي النزاع في اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض**"

ويستوي أن يصدر الحكم من محكمة مختصة أم غير مختصة، حيث أن الحكم يبقى حائزا لقوة الشيء المقضي به[119]. ويقصد بالمحاكم السورية جميع المحاكم على مختلف مسمياتها ودرجاتها واختصاصها سواء المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الجزائية أو الشرعية. كما يقصد بالحكم هو الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي به بصدوره عن محكمة الموضوع ولو كان قابلاً للطعن.

---

[118] أ. أحمد حداد. المرجع السابق، ص438.

[119] – د. فتحي والي، المرجع السابق، ص489.

فلفظ الحكم في المادة 1/56 جاء عاماً مطلقاً.[120] فالحكم القضائي يظل حائزا لقوة الشيء المقضي به بجرد الفصل في الدعوى، ولو كان قابلا لطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية.[121] إلا أنه يجب أن يكون هذا الحكم قد صدر فعلاً قبل صدور الحكم التحكيمي من قبل هيئة التحكيم، إذ لا يكفي مجرد رفع دعوى أمام القضاء ليتحقق التعارض بين الحكمين.

واعتقد أن منح الحكم التحكيمي قوة التنفيذ على الرغم من تعارضه مع حكم قضائي في سورية يؤدي إلى إهدار قاعدة حجية الشيء المقضي به، على الرغم من أن هذه القاعدة بحسب المادة 90 بينات ليست من النظام العام، بالتالي وجود هذا الشرط _ عدم التعارض مع حكم قضائي سابق_ يتوافق مع جعل قاعدة حجية الشيء المحكوم به من النظام العام وهذا ما هو عليه الحال في القانون المصري، بخلاف القانون السوري الذي أبقى قاعدة حجية الشيء المقضي به لا تتعلق بالنظام العام[122].

---

[120] _ د. أبو العيال، المرجع السابق، ص586.

[121]– د. فتحي والي، المرجع السابق، ص489.

[122] _ انظر ذات الرأي د. أبو العيال، المرجع السابق، ص586، والذي يرى رحمه الله، أن محكمة الإكساء لا يجوز لها من تلقاء ذاتها تطبيق هذا الشرط بعدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم قضائي سابق في سورية، لأن قاعدة حجية الشيء المقضي به ليست من النظام العام. ولا أعتقد بهذا الرأي بحسبان أن قاعدة حجية الشيء المقضي به بحسب المادة 90 قانون بيّنات، تكون بين ذات الأطراف وبذات الموضوع محلاً وسبباً، وهذا وفق المادة 56 تحكيم جاء الشرط واضحاً بالتحقق من عدم التعارض ضمن

أما إذا صدر الحكم عن هيئة تحكيم أجنبية فإنه لا يحوز حجية الأحكام القضائية في سورية إلا إذا كانت المحاكم السورية قد أكسته صيغة التنفيذ وفق لاتفاقية دولية أو معاهدة دولية مع سورية، ومنها اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي انضمت إليها سورية بموجب المرسوم 171 الصادر في عام 1959، واتفاقية الرياض لتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية لعام 1983. والتي تتضمن شروطاً خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية واتفاقية لبنان والأردن المعقودتين مع سورية.[123]

ثالثاً _ ألّا يتضمن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية:

يعد مبدأ عدم مخالفة النظام العام من الأساسيات التي تقوم عليها الأحكام التي تصدر في سورية، لإن مثل هذه الأحكام غير قابلة للتنفيذ أصلاً. فإذا وجدت محكمة الاكساء من خلال ممارسة رقابتها على الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام، **قررت رد طلب الاكساء**، وإذا لم تجد فيه مخالفة له قررت إعطاء القرار بالتنفيذ إذا توافرت بقية الشروط.

شروط منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، كما أن هذا الشرط بعدم التعارض جاء عاماً وبالتالي قد يطال مراكز قانونية وحقوق للأفراد، ولا يكون أطراف ومحل وسبب الحكمين التحكيمي والقضائي هي ذاتها.

[123]أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، المرجع السابق، ص1121.

وقد ساير الاجتهاد القضائي الحديث نص المادة 56 من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 وأكد على: "**لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ إلا بعد التحقق أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام.**"[124]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضع تعريفاً للمقصود بالنظام العام، ولهذا عرّف البعض النظام العام بقوله: " **القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها الى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ....**" .[125]

وفكرة النظام العام هي فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يكون من النظام العام في سورية قد لا يكون من النظام العام في دولة أخرى. كتوقيع اتفاق تحكيم يتعلق بدين قمار.

ويلفت النظر أن المشرع قصر الشرط على النظام العام في سورية دون النظام العام الدولي التجاري، كما أهمل مخالفة الحكم التحكيمي للآداب العامة في سورية. كتوقيع اتفاق تحكيم مع شركة تقوم بتشغيل نساء بأعمال منافية للحشمة.

---

[124]_ نقض سوري، قرار 203، أساس 123، تاريخ 7/19/ 2016، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 91، ص201.

[125]د. السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ج1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، ص434-435.

ومن المعلوم أن الدفع بمخالفة النظام العام من الدفوع التي يجوز التمسك بها من قبل القاضي من تلقاء نفسه، وقد نص قانون التحكيم السوري على بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في صدد دعوى البطلان المقامة لإبطال الحكم التحكيمي. إذ أجاز للمحكمة أن تثير البطلان من تلقاء نفسها إذا شاب حكم التحكيمي ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية. حيث نصت المادة 2/50 من قانون التحكيم على:

" **تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية**"

وجاء في اجتهاد قضائي " **أنه عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه**".[126]

وسنتوسع في بيان هذا الشرط في المطلب التالي عند بيان دور المحكمة وسلطتها في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.

رابعاً _ أن يبلّغ الحكم التحكيمي للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً:

أوجب المشرع على محكمة الاكساء قبل إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ أن تتحقق من تبلغ المحكوم عليه للحكم تبليغاً صحيحاً، من خلال الاطلاع على البيان المقدّم إليها من هيئة

---

[126] _ نقض مصري، قرار 89/287، تاريخ 2020/1/9، موقع محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، تاريخ الرجوع 2021/4/20.

التحكيم مصدرة الحكم، ليكون دور المحكمة هنا فقط النظر من الناحية الشكلية فيما إذا كانت طرق التبليغ التي اتبعت صحيحة قانونياً أم لا، وليس على محكمة الاكساء جلب ملف الدعوى والتأكد منه بنفسها لأنها بذلك تتجاوز حدود اختصاصها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الحديث على أنه "من المتوجب قانوناً على المحكمة الناظرة بدعوى الإكساء التثبت من صحة التبليغ للإيداع وقبل الشروع بدعوى الإكساء." [127]

لذلك اقترح إضافة الفقرة التالية إلى الفقرة ج من المادة 56 من قانون التحكيم:

" وتلزم هيئة التحكيم مصدرة الحكم التحكيمي بتقديم بيان إلى محكمة الإكساء يفيد بتبلّغ المحكوم عليه للحكم، تحت طائلة رد طلب الاكساء"

ويشترط تبليغ الحكم التحكيمي وفقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.[128]

ونلاحظ مما سبق أن الشرطين الأول والثاني والرابع لا يثيران إشكالات مهمة في الاثبات بوصفهما من المسائل الواقعية التي من السهل إثباتها مادياً، بينما الشرط الثالث المتعلق بعدم

---

[127]_ نقض سوري، قرار 33، أساس 39، تاريخ 2014/3/3، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم من عام 2013 حتى 2021، المرجع السابق، القاعدة 85، ص184.

[128]د. فتحي الوالي، المرجع السابق، ص490.

مخالفة النظام العام يعدّ من المسائل القانونية التي تمارس فيها محكمة الاكساء سلطتها ورقابتها القضائية على حكم المحكمين لتأمين احترام النظام العام الوطني في الجمهورية العربية السورية.

وكرّس الاجتهاد القضائي النص القانوني بذهابه على أنه " **لا يجوز اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقا لقانون رقم 4 لعام 2008 الا بعد التحقق مما يلي:**

1- انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

2- انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية

3- **انه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.**". [129]

[129]_ استئناف مدنية 1 دمشق، قرار رقم 6 اساس 7 لعام 2020/2/3، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق، غير منشور.

الفرع الثاني

شروط الاكساء في الاتفاقيات الدولية

إن أهم الاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ أحكام التحكيم هي اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فهي الاتفاقية الأكثر انتشارا، إذ انضمت إليها 137 دولة حتى عام 2008[130]. ووفق المادة 3 من اتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي انضمت إليها سورية بالقرار الجمهوري رقم 171 تاريخ 1959/2/2، **تعترف الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة لديها وطبقاً لشروط الاتفاقية، ولا يجوز فرض شروط أكثر شدة ولا رسوم أكثر ارتفاعاً من تلك التي تفرضها الدول المتعاقدة لإكساء أحكام التحكيم الوطنية.**

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الحديث، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية:

" **أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك تمامه وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة، م3 من الاتفاقية.** "[131]

---

[130]_ حداد، أحمد، المرجع السابق، ص 457.

[131]_ نقض مصري، الدائرة التجارية، طعن 89/282، تاريخ 2020/1/9، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/21.

وأوجبت اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1985 في المادة 4/ب، **لمنح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي أن ترفق مع الطلب الأوراق الآتية:**

1) **أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.**
2) **أصل اتفاق التحكيم أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.**"
3) ترجمة حكم أو اتفاق التحكيم إذا كان بلغة مختلفة عن لغة الدول التي يجري التنفيذ لديها، وأن تترجم من مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

وباستقرائنا لشروط الاكساء الواردة في اتفاقية نيويورك، نرى أنها:

1 _ أن اتفاقية نيويورك أوجبت إرفاق أصل الاتفاق أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند، بينما اشترط قانون التحكيم السوري في طلب الاكساء ارفاق صورة عن اتفاق التحكيم دون الأصل. **وباعتقادنا** اتجاه اتفاقية نيويورك أسلم ويتوافق مع طبيعة الحكم التحكيمي، لاسيما في حال غياب الطرف الآخر المتحاكم معه عن دعوى الاكساء.

2 _ تتشابه شروط اتفاقية نيويورك للإكساء إلى حدّ ما مع شروط الاكساء الواردة في قانون التحكيم السوري، وبالتالي لا تخالف المبدأ الذي جاءت فيه اتفاقية نيويورك في المادة 3 منها، التي فرضت على الدول المتعاقدة ألا تأتي بشروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين للمواطنين.

_ أيضاً **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي** بصيغته المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 والمعدلة عام 2006، أورد عدداً من الشروط لإجازة رفض وعدم منح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية. فقضت المادة 36 منه على عدم جواز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي إلا بناء على طلب المتحاكم ضده، **إذا أثبت الأخير الأمور الآتية**:

1) أن طرفاً في التحكيم لا يتمتع بالأهلية القانونية.
2) أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفق القانون الخاضع له أو وفق قانون دولة القاضي.
3) عدم تبليغ المتحاكم معه بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لم يمكّن من عرض قضيّته.
4) خروج الحكم التحكيمي أو القرارات التي يتضمنها عن نطاق اتفاق التحكيم.
5) أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة في التحكيم جاء مخالفاً لقانون طرفي التحكيم، أو للقانون الذي جرى فيه التحكيم.
6) أن الحكم التحكيمي غير ملزم بعد، أو تم وقفه أو إلغائه من إحدى محاكم الدولة التي صدر فيها القرار أو بموجب قانونه، أو قررت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التحكيم.

أيضاً يجوز وفق المادة 36 رفض إكساء الحكم التحكيمي لكن بقرار من المحكمة، في الحالات الآتية:

1. إذا كان موضوع التحكيم لا يقبل التسوية وفق قانون دولة القاضي.
2. أن الحكم التحكيمي يتعارض مع السياسة العامة لدولة قاضي الإكساء.

3. في حال قدم طلب لإلغاء الحكم التحكيمي أو إيقافه، فيجوز لقاضي الإكساء تأجيل الإكساء أو يجوز له بناء على طالب تنفيذ الحكم التحكيمي أن تأمر خصمه بتقديم الضمان المناسب.

المطلب الثاني

دور وسلطة المحكمة في دعوى الإكساء

بعد انتهاء إجراءات إيداع الحكم التحكيمي على أنها خطوة أولى في سبيل إكسائه صيغة التنفيذ، تأتي الخطوة الثانية والأهم وهي ممارسة رقابة قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم التحكيم لديها، فهل تنشر النزاع موضوع الحكم التحكيمي أمام محكمة الإكساء؟ أم يقتصر دورها وسلطتها على مراقبة أمور شكلية محددة تتعلق بالنظام العام؟

حيث تباشر محكمة الاستئناف _ وفق قانون التحكيم الجديد أو المحكمة المختصة أصلاً في موضوع النزاع وفق قواعد التحكيم القديمة في قانون أصول المحاكمات الملغى_ سلطتها على الملف التحكيمي بعد صدور الحكم التحكيمي من خلال دعويين هما دعوى بطلان الحكم التحكيمي ودعوى منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ _ التي نحن بصدد شرح قواعدها في هذه الرسالة_ وتهدف هذه الرقابة اللاحقة على الحكم التحكيمي إلى:

1) رقابة الأحكام التحكيمية التي تصدر عن المحكمين والتثبت من مدى توافقها مع النظام العام ومبادئ القضاء بين المتحاكمين.
2) إعطاء بمنح الحكم التحكيمي قوة التنفيذ ليصار إلى وضعه في دائرة التنفيذ المختصة وتنفيذه جبراً ضد المدين، في حال امتناعه عن التنفيذ من تلقاء ذاته.

وهنا يثور التساؤل حول مدى سلطة المحكمة المختصة بمنح الأحكام الوطنية صيغة التنفيذ لتصبح صالحة للتنفيذ الجبري، هل ينشر النزاع أمامها وتنظر في الموضوع من جديد، أم يقتصر دورها

فقط على التحقق من الأمور الشكلية للحكم ومن مسائل تتعلق بالنظام العام؟، هذا ما سأتناول الحديث عنه في هذا المطلب، مبينة سلطة المحكمة المختصة بالإكساء سواء قبل صدور قانون التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008 أو بعد.

الفرع الأول

سلطة محكمة الاستئناف وفق قانون التحكيم الجديد

تنحصر سلطة المحكمة الاستئناف في تدقيق شروط شكلية للحكم التحكيمي تتعلق في أغلبها بالنظام العام وحق الدفاع الدستوري، دون أن تشمل أي دخول في النزاع الموضوعي محل التحكيم أو الفصل فيه بحسبان أن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي به، ولا يجوز إعادة النظر في موضوع النزاع محل الحكم. " **ففي حال طلب إكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ فإن مهمة محكمة الاكساء هي التحري عن استيفاء حكم المحكمين الشرائط الشكلية دون أن تتعدى في حكمها إلى الموضوع.**"[132]. وجاء بالاجتهاد القضائي على أنه " **ليس للمحكمة عند الأمر بتنفيذه التطرق لموضوعه**".[133] فسلطة محكمة الاكساء تتجلى في الرقابة الشكلية البحتة ولا تتعدى النظر في موضوع النزاع محل الحكم التحكيمي. فإذا تيقنت من ذلك منحت الحكم صيغته التنفيذية، ولها أن ترفض منحه الصيغة التنفيذية عند تخلف أحد الشروط الجوهرية في الحكم التحكيمي وعمل هيئة التحكيم.[134] فلا تنظر محكمة الاكساء في عدالة أو عدم عدالة الحكم

---

[132]_ نقض سوري، قرار 110، أساس مخاصمة 333، تاريخ 2014/11/11، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 87، ص189.

[133]_ نقض مصري، الدائرة التجارية، طعن 89/282، تاريخ 2020/1/9، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/20.

[134]– حداد، أحمد، المرجع السابق، ص 440.

التحكيمي.[135] " فأحكام التحكيم شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية _على ما جرى به قضاء محكمة النقض_ طالما بقي الحكم قائماً، ومن ثم فلا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد"[136].

وهذه الشروط الشكلية الإجرائية التي تتثبت محكمة الإكساء من توافرها تتعلق بالمسائل الآتية:

1) التثبت من اختصاص وصلاحية المحكمة المختصة بالإكساء _سواء المحكمة المختصة أصلاً بموضوع النزاع، وفق قواعد قانون أصول المحاكمات القديم، أو محكمة الاستئناف الي أودع الحكم التحكيمي في ديوانها وفق قانون التحكيم السوري الجديد[137]_في نظر موضوع النزاع، وفق اتفاق التحكيم ونصوص القانون. فلا يجوز أن يتجاوز الحكم التحكيمي اتفاق التحكيم وحدود المهمة الموكلة للمحكمين. وتسطيع محكمة الاكساء

---

[135]– اجتهاد محكمة الاستئناف المدنية الاولى، قرار رقم 73 اساس 63، تاريخ 2014/10/15، مشار إليه لدى المغربي، حسام، المرجع السابق، ص359.

[136]_ نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم 7348 سنة 89 قضائية، جلسة 2019/12/24، موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني:

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments تاريخ الرجوع 2022/8/8.

[137] _ د. أبو الوفا، أحمد (1974)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، ص:307.

التحقق من ذلك من خلال صورة عن اتفاق التحكيم الذي يجب أن يكون من ضمن الأوراق المرفقة مع طلب الإكساء بحسب المادة 54 تحكيم.[138]

كما قد يكون موضوع الحكم التحكيمي مما لا يجوز التحكيم فيه كما في مسائل الجنسية أو الأحوال الشخصية باستثناء المتعلق منها بالأمور المالية كالمهر والنفقة.

2) التثبت من تبليغ أطراف التحكيم، وتمكينهم من قبل هيئة التحكيم من الحضور وتقديم دفوعهم وطلباتهم ومستنداتهم، لتعلق ذلك بحق الدفاع الدستوري.

3) التحقق من تاريخ صدور الحكم التحكيمي للتأكد من أنه صدر ضمن المدة المحددة له أم لا.

4) وتتوثق من أن الحكم التحكيمي مسبب ومستند الى مسوغاته القانونية، سنداً للمادة 3/42 تحكيم.

5) التثبت من عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام. "فالاجتهاد القضائي مستقر على أن دور محكمة الإكساء يبقى قاصراً على النظر فيما إذا توفرت الشروط للقرار التحكيمي وما إذا كان هذا القرار مخالفاً للنظام العام"[139]. ومن الأمثلة على رد دعوى الإكساء بسبب مخالفة النظام العام، قرار محكمة الاستئناف المدني في ريف دمشق الذي رد طلب الإكساء عندما تبين له أن الهيئة التحكيمية لم تعقد جلسات للمحاكمة ولم تباشر بإجراءات التحكيم وفق الأصول المقررة في المادة 29 تحكيم سوري، فقررت: " **أن فتح جلسات**

---

[138] _ محكمة الاستئناف المدني في دمشق، قرار رقم 452 أساس 315 تاريخ 1986/12/31، مجلة المحامون لعام 1988، ص:310.

[139] _ محكمة الاستئناف المدني في ريف دمشق، قرار 10 أساس 28/تحكيم لعام 2016، سجلات محكمة الاستئناف.

والشروع بالمحاكمة هو من متعلقات النظام العام مما يجعل القرار المطلوب إكساءه مخالفاً لأحكام المادة 29 من قانون التحكيم"[140].

ومن ضمن المسائل التي عدّها الاجتهاد القضائي تحتوي على مخالفة للنظام العام في الحكم التحكيمي، **عدم اشتمال الحكم التحكيمي على ما ذكرته المادة 42 تحكيم** حيث جاء فيها: " **1_ يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.**

2 _ يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فتُحدّد بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المعرفة في المادة 3 م هذا القانون، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرماً.

3 _ يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم."

حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن " **دور المحكمة الناظرة بدعوى إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون من قبل هيئة التحكيم واستيفاء الحكم لأحكام المادة 42 وما بعدها من قانون التحكيم وعدم مخالفة النظام**

---

[140] _ محكمة الاستئناف المدني في ريف دمشق، قرار رقم 1 أساس 8/ تحكيم، تاريخ 2016/1/10، سجلات محكمة الاستئناف، وانظر: د. زيدان، المرجع السابق، ص: 16.

العام[141]. كما ذهب اجتهاد قضائي آخر على أنه " يجب أن يتضمن حكم التحكيم اسماء أعضاء هيئة التحكيم واسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة عن اتفاق التحكيم واسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان صدوره، وكل خلو حكم المحكمين من أي تلك الواجبات يوجب بطلانه"[142]

6) ومن ضمن الشروط الشكلية للحكم التحكيمي لمنحة القوة التنفيذية أن يصدر باسم الشعب العربي في سورية كما هو حال الأحكام القضائية التي يؤدي إغفال ذلك إلى تعريض الحكم القضائي لدعوى الانعدام[143]. فجاء أنه " **يكسى الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ إذا تبين أنه صادر باسم الشعب العربي في سورية ومشتملا على اسماء الطرفين المتحاكمين ومفصل هوايتهم واسم المحكم الذي اصدره واتفاق التحكيم وملخصا عن أقوال الطرفين ودفوعهم وطلباتهم ومستنداتهم**"[144]

---

[141] _ نقض سوري، قرار 73، أساس مخاصمة 216، تاريخ 22/ 5/ 2018، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 98، ص214.

[142] _ سجلات محكمة الاستئناف المدنية الاولى، قرار رقم 8، اساس 16، لعام 2018/2/14

[143] _ " إذا لم يصدر الحكم باسم السلطة العليا في البلاد فإنه يفقد شكله كحكم وهذه القاعدة من النظام العام لذلك فإن مسودة القرار التي لم تتضمن صدور الحكم باسم الشعب العربي في سورية هي والعدم سواء" نقض سوري، غرفة مدنية 2 قرار 2279 أساس 4108 تاريخ 1991/8/26، الحسيني، ج1، قاعدة 2535، وانظر: د. زيدان وكحيل، المرجع السابق، ص310.

[144] _ قرار رقم 33، أساس 20، بتاريخ 2019/5/29، سجلات محكمة الاستئناف المدنية.

7) كما يتم التثبت من أن الحكم التحكيمي قد استوفى الشروط التي نصت عليها اتفاقية نيويورك[145]، بحسبان أنها اتفاقية نافذة في سورية، وسنبيّن هذه الشروط لاحقاً.

8) تمنح محكمة الاستئناف قرار حكم المحكمين صيغة التنفيذ في غرفة المذاكرة حسب المادة 54 قانون تحكيم جديد، لكن من جهة أخرى تمنح الطرف الآخر حق الرد على الطلب خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه صورة عن طلب الإكساء.

واستقر اجتهاد قضائي في محكمة النقض السورية إلا أنه:

" **إذا رُفض اكساء الحكم التحكيم صيغة التنفيذ فإن اتفاق التحكيم يسقط ويصبح من حق صاحب الشأن رفع دعوى بموضوع النزاع أمام المحكمة المختصة.**[146]"

وخلاصة القول؛ تبيّن لنا وفق نصوص قانون التحكيم السوري، ووفق الاجتهاد القضائي، أن المقصود بدعوى الاكساء التحقق من توافر شروط شكلية في الحكم، ومسائل تتعلق بالنظام العام، دون التدخل في موضوع النزاع، **وبذلك يحقق القضاء رقابته المحدودة على سلامة عمل المحكم وسير العملية التحكيمية ويبسط سيادته على الأحكام التحكيمية التي سوف ترسل لدائرة التنفيذ المختصة لتنفيذها أصولاً.**

---

[145]– أنس كيلاني وعماد الدين كيلاني، المرجع السابق، ص 1123.

[146]_ نقض سوري، قرار رقم 1258/59، تاريخ 2003/2/17، الآلوسي قاعدة 12 و29.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة المختصة بالنزاع حسب قانون أصول المحاكمات المدنية

حسب قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات القديم لا تختلف سلطة رئيس للمحكمة المختصة للنظر بالنزع **بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة** عن **سلطة محكمة الاستئناف** في التقصي عن استيفاء حكم المحكمين الشرائط الشكلية دون الخوض في النزاع. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي: "**على محكمة البداية –بنظرها دعوى الاكساء–النظر بالأسباب الشكلية التي رسمها وحددها المشرع ومدى توافرها في الدعوى دون التعرض والبحث بأمور تخرج عن اختصاصها أو أمور تم البت فيها بقرار قضائي أخر حيث أنه لا يحق لها التصدي لذلك.**"[147]، فالمحكمة التي يعرض عليها طلب إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ ليس لديها أي سلطة للنظر بالحكم التحكيمي من حيث موضوعه، أو النظر في صحته أو بطلانه أو ملاءمته أو سلامة ما انتهى إليه أو صحة تفسيره للقانون أو الوقائع، فمحكمة الإكساء ليست محكمة طعن استئنافية بمعرض النظر في طلب إعطاء الأمر بالتنفيذ[148].

واستقر الاجتهاد القضائي أيضاً على أن: " **ان ولاية قاضي الامور المستعجلة عند اصداره القرار بإعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تتحدد في التحقق والتثبت من وجود مشارطة التحكيم، ولا يملك القاضي عند النظر في إكساء الحكم التعقيب على الحكم أو النظر في سلامته**

---

[147] _نقض سوري، قرار 166، أساس 197، تاريخ 27/ 12/ 2016، المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي، المرجع السابق، القاعدة 93، ص203.

[148] _ د. أبو العيال، المرجع السابق، ص:590.

أو صحته"[149]. إلا أنّه عند إكسائه الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ يعتبر قراره صادرا في مادة مستعجلة حيث نص قانون الاصول في المادة /531/: " **تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين**". كما أن نص المادة 292/أ من قانون أصول المحاكمات السوري، تقضي بالنفاذ المعجل بحكم القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، سواء أشير إلى ذلك في الحكم أم لا، وكونه صادراً في قضاء مستعجل، فبالتالي يكون قابلاً للطعن أمام الاستئناف، ولمحكمة الاستئناف بصدد الفصل باستئناف القرار القاضي باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ أن تقرر وقف النفاذ المعجل بالنسبة للحكم المذكور إن وجدت مبرراً لذلك، عملاً بأحكام المادة /296/أصول محاكمات مدنية.

وإذا لم يُستأنف الحكم خلال المدة المحددة للاستئناف وهي خمسة أيام تلي تاريخ تبليغ الحكم، عندئذ يُنفّذ بناءً على طلب ذوي الشأن بأمر من رئيس المحكمة التي أودع لديها الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، وقد تكون هذه المحكمة ابتدائية أو استئناف أو صلح، وليس بضرورة أن تكون هذه المحكمة مدنية، بل ممكن أن تكون جزائية مثل محكمة صلح الجزاء. [150]

فجاء في الاجتهاد القضائي الحديث: "**العلاقة العقدية المتضمنة حل النزاع بين طرفيها بالتحكيم مبرمة قبل صدور القانون رقم 4 لعام 2008، وإن تسمية هيئة التحكيم تمت من قبل محكمة**

[149]_ نقض سوري، قرار 1974/180، أساس 333، قاعدة 2351، أصول المحاكمات المدنية ج 1 – ج7–استانبولي–رقم مرجعية حمورابي: 15483.موقع المكتبة القانونية على الفيس بوك، تاريخ الرجوع، 2020/10/15.

[150] نقض مدني سوري، رقم 579/220، بتاريخ 1996/5/14، الآلوسي، قاعدة 10.

البداية المدنية وبالتالي فإن الاكساء يتم أمام قاضي البداية بوصفه قاضياَ للأمور المستعجلة، ويكون القرار المستعجل قابلا للاستئناف بينما يكون قرار محكمة الاستئناف مبرماَ."[151]

_ كما أن قرار الإكساء وفق قواعد التحكيم السابقة في قانون أصول المحاكمات كان يصدر في قضاء خصومة وبمواجهة جميع الأطراف.[152] وربما أراد المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات القديم من وراء إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في قضاء خصومة أن يتسنّى للقاضي التحقق من كل الاجراءات المتبعة أمام المحكمين حتى صدور الحكم التحكيمي. كدخوله في ولاية المحكمين، وجمع الطرفين والاستماع لأقوالهما، وتوقيع الحكم من قبل المحكمين، وتحديد تاريخ صدوره وتضمينه لكل البيانات الالزامية التي نصت عليها المادة 527 من قانون اصول المحاكمات. إلا أن قانون التحكيم الجديد نص على منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في قضاء الولاية في غرفة المذاكرة في المادة 54 منه وسمح للطرف الآخر الرد على طلب الإكساء خلال 10 أيام من تبلغه صورة طلب الإكساء.

واعتقد أن اختصاص محكمة الإكساء بمنح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ في قضاء الولاية حسب قانون التحكيم الجديد، يتوافق مع سلطتها التي تقتصر على النظر في الأمور الشكلية الإجرائية للحكم التحكيمي دون النظر في موضوع الحكم التحكيمي أو التحقق من مدى توافقه مع

---

[151] _ نقض سوري غرفة المخاصمة، قرار رقم 80، أساس 198 لعام 2017، المجموعة الشاملة الحديثة لاجتهادات محكمة النقض غرفة المخاصمة، المرجع السابق، ص148.

[152] – د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف ج1 دون ذكر دار تاريخ طبع، ص439 وما بعدها.

العدالة أو الحق الموضوعي. لأن المقصود بقضاء الخصومة في قانون أصول المحاكمات القديم يراد به فقط لجهة انعقاد جلسات إكساء الحكم التحكيمي، وتبليغ طرفي الحكم التحكيمي للحضور، وليس لجهة النظر في موضوع النزاع أو الفصل فيه، أو التحقق من عدالته أو ملاءمته أو صحته. فقاضي الاكساء –وكما أسلفنا الذكر–لا ينظر في دعوى الاكساء إلا من حيث الشكل.

كما أنه ليس من صلاحية محكمة الإكساء أن تعطي الصيغة التنفيذية لشق دون الآخر في الحكم التحكيمي، فإما أن تصدّق عليه وتعطيه الصيغة التنفيذية كاملاً أو ترفض ذلك[153].

[153] _ " للمحكمة في حال تجاوز المحكم مهمته أن توقف نفاذ حكمه أو تبطله ولا يسوغ لها تجزئته" نقض مدني سوري، تاريخ 1950/12/3 مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص: 591.

الفرع الثالث

سلطة قاضي الاكساء وفق اتفاقية نيويورك

بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 فإن الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم يتم من خلال فرض شروط تنفيذ بطريقة سلبية، بذكر حالات محددة إذا توافر إحداها جاز للقاضي رفض منح الصيغة التنفيذية، وهذه الحالات تتبلور في جانبين:

أولاً _ إذا دفع الخصم بحالات تمنع من الاكساء وأقام الدليل عليها وهي:

1. أنّه كان هنالك بطلان في اتفاق التحكيم وفقاً لاتفاق الأطراف، أو للقانون الذي أخضعوا أنفسهم له، أو وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم.
2. أنّ الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحال لأي سبب آخر أن يقدم دفاعه.
3. أنَ الحكم فصل في نزاع غير وارد في شرط التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما يقضى به، ويجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم التحكيمي الذي خضع للتسوية بالحكم التحكيمي، إن أمكن فصله عن الأجزاء الأخرى الغير متفق على حلها بالتحكيم.
4. أنّ تشكيل الهيئة أو اجراءات التحكيم مخالفاً لاتفاق أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

5. أنّ الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته المحكمة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

ثانياً _ للمحكمة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين:

أ–أن قانون دولة بلد الإكساء لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب–أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام في دولة الاكساء.

وباستقرائنا شروط الاكساء الواردة في اتفاقية نيويورك، تتشابه مع شروط الاكساء الواردة في قانون التحكيم السوري، وبالتالي لا تخالف المبدأ الذي جاءت يه اتفاقية نيويورك في المادة 3 منها، حيث فرضت على الدول المتعاقدة ألا تأتي بشروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين للمواطنين.

ورغم هذا **الاتجاه المضيق** من سلطة محكمة الإكساء في معرض الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي لدى قضاء الدولة، يذهب اتجاه آخر موسع من سلطة محكمة الإكساء. فيرى جانب آخر من الفقه القانوني أن سلطة المحكمة التي تأمر بالإكساء لا تكتفي بالشكليات وانما تمتد لمراقبة كل أسباب البطلان بحيث ترفض إعطاء الحكم بالإكساء إذا تحققت من وجود أية مخالفة تؤدي إلى بطلان الحكم ولو لم تتعلق بالنظام العام، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للخصم الغائب حق طلب التأكد من توافر كل الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالإكساء، ويبرروا

اتجاههم **أنه عندما تتثبت المحكمة المختصة عند إصدار الأمر بالتنفيذ من عدم توافر أسباب البطلان فإن ذلك سيحقق فاعلية التحكيم.**[154]

وذهب بعض الباحثين أيضاً إلى أن الرقابة التي تمارسها محكمة الاستئناف الآمرة بتنفيذ الحكم تتعدى أن تكون مجرد رقابة شكلية ظاهرية، وإنما هي رقابة موضوعية مقيدة، تتجاوز مجرد تحسس الأوراق، ولذلك اشترطت المادة 53 من قانون التحكيم على طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه صورة مصدقة عن اتفاق التحكيم وأصل الحكم أو صورة موقعه عنه، مما يعني ضرورة ممارسة المحكمة لحد معين من الرقابة على هذين المستندين بصورة جدية. [155]

وباعتقادي أن الرأي الأول المضيق من سلطة محكمة الإكساء هو الأولى بالأخذ به، بحسبان أن قوانين التحكيم على الصعيد الدولي ومنها قانون التحكيم السوري قد عد الحكم التحكيمي متمتعاً بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره وغير قابل للطعن، وبالتالي الأحكام النهائية التي تتمتع بحجية الأمر المقضي به لا يجوز مراجعتها من قضاء الموضوع، سواء أكان قضاء الدولة أو أي جهة قضائية أخرى. وهذا ما يتوافق مع قضاء التحكيم بوصفة قضاء خاص ارتضاه المتحاكمان وفق إرادتهما التعاقدية لنظر بالنزاع واستثناء قضاء الدولة، إذا لو سمحنا من محكمة الإكساء

---

[154]_ آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، الإسكندرية منشأة المعارف، دار نشر غير مذكورة، ص 135.

[155]_ رامي علي أحمد الدرادكه، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 1، 2019، ص658.

لإعادة النظر بالموضوع لأدى ذلك إلى تعطل غاية قضاء التحكيم، وإحجام المتنازعين عن اللجوء إليه كطريق لحل المنازعات.

خاتمة البحث:

دارت الرسالة حول بيان دور القضاء في بسط رقابته على الحكم التحكيمي لمنحة قوة التنفيذ الجبري، فبينت طبيعة الحكم التحكيمي محل دعوى الإكساء، وأنواع الأحكام التحكيمية التي يجري منحها قوة التنفيذ الجبري. ثم انتقلت لبيان عملية إيداع الحكم التحكيمي لدى القضاء وما هي الوثائق التي تجري إيداعها. ثم انتقلت لبيان الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية لطلب الإكساء، وشرح سلطة المحكمة المختصة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.

نتائج البحث:

1) رغم الطبيعة العقدية للتحكيم يعد الحكم التحكيمي سنداً رسمياً لصدوره عن هيئة تحكيمية أو محكم مكلف بخدمة عامة محددة.
2) أوجب القانون السوري للتحكيم إيداع الحكم التحكيمي لدى القضاء على أنها مرحلة ممهدة لمنحة الصفة التنفيذية بحسبان أن طبيعته عقدية وبحاجة لرقابة القضاء.
3) طبق المشرع السوري نظامين قضائيين على اتفاقات التحكيم فقصر تطبيق قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 على اتفاقات التحكيم التي تتم في ظل نفاذه، بينما أبقى اتفاقات التحكيم السابقة لنفاذ هذا القانون خاضعة لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات القديم سواء بالنسبة للقواعد الإجرائية أم الموضوعية فيها.

4) أوجب قانون التحكيم على المحكمة المختصة بمنح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ التحقق من توافر شروط شكلية في الحكم التحكيمي تتعلق بالنظام العام، دون أن تتعدى سلطتها النظر في موضوع الحكم التحكيمي والتحقق من عدالته أم لا أو في توافقه مع القواعد القانونية الموضوعية أم لا.

_ مقترحات البحث:

1) **اقترح** تعديل نص المادة 503 أصول محاكمات والنص على توحيد القواعد القانونية الإجرائية على الخصومات المتعلقة بالتحكيم سواء أكانت سابقة لنفاذ قانون التحكيم الجديد أم لاحقة له. بحسبان أن قواعد النظام القضائي من النظام العام كما أن المادة 1 أصول محاكمات تنص بسريان قوانين الأصول بأثر فوري مباشر على كل دعوى لم تفصل وعلى كل إجراء لم يتم بعد ومنها الدعوى التحكيمية وإجراءاتها.
2) من أجل ضبط مدة الـ 30 يوم المحددة لإقامة دعوى البطلان وبحسبان أن المشرع لم يذكر وجوب انقضاء المدة لكافة أطراف الحكم التحكيمي المحكوم عليهم في حال تعددهم فاقترح إضافة مادة لقانون التحكيم أو فقرة معدلة للمادة 51 على النحو الآتي:

" **ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة 30 يوماً التالية لتاريخ تبليغ الحكم التحكيمي لآخر المحكوم عليهم في موطنه المعين أو المختار في الدعوى التحكيمية وإلا يتم تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة وفق المادة 25 أصول محاكمات، ويجب أن ترفع الدعوى في مواجهة كافة أطراف الحكم التحكيمي تحت طائلة رد الدعوى شكلاً**"

3) من أجل ضبط تاريخ انتهاء ميعاد دعوى البطلان من عدمه، اقترح إضافة تعديل إلى الفقرة ج من المادة 56 من قانون التحكيم الجديد لتصبح:

" **يرفق مع طلب الإكساء صورة مصدقة عن سند تبليغ الحكم التحكيمي، مع بيان من ديوان المحكمة التي أودع الحكم لديها يفيد بعدم ورد دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي، تحت طائلة رد طلب الاكساء شكلاً**"

4) اقترح أيضاً تعديل المادة 56 تحكيم جديد، لتعلق إمكانية منح الحكم التحكيمي صيغة النفيذ ليس فقط على انقضاء ميعاد دعوى البطلان إنما على الفصل في هذه الدعوى في حال تقديمها، حتى لا تصدر أحكام متناقضة ولا يفوت جهد ووقت القضاء في إجراءات ودعوى باطلة. **فمن أجل إزالة الغموض الذي يكتنف المادة 1/56، أقترح على المشرع تعديل الفقرة الاولى منها لتصبح: "لا يجوز تقديم طلب الاكساء قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، ولا قبل الفصل بدعوى البطلان في حال تقديمها"**.

5) اقترح أن ينص المشرع على تذيل محضر الإيداع بتوقيع رئيس محكمة الاستئناف وعدم الاكتفاء بتوقيع رئيس الديوان، لمنح محضر الإيداع هذا القوة الرسمية وإجراء الرقابة القضائية السابقة الممهدة لمنحة القوة التنفيذية.

مراجع البحث:

1) ابن منظور، لسان العرب، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ج15، ص31.

2) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 428، مشار إليه لدى انس كيلاني وعماد الدين الكيلاني (2013)، **الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد**، دار الأنوار للطباعة، ص13.

3) أبو العينين د. محمد، (1999)، رئيس مركز التحكيم الاقليمي في القاهرة، محاضرة ألقاها بعنوان: **المبادئ التي تقوم عليها التحكيم في العصر الحديث**، مبنى فرع نقابة المحامين بدمشق، بتاريخ 19/ 5/ 1999.

4) أبو الوفا أحمد، (1974)، **عقد التحكيم واجراءاته**، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص:15.

5) د. أبو الوفا، أحمد (1974)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، عام 1974.

6) د. أبو العيال، أيمن (2019)، **أصول المحاكمات المدنية**، ج2، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

7) د. أوزون، معتصم (2020)، **تنفيذ أحكام تحكيم منازعات التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب كلية الحقوق، لعام 2020، ص:25.

8) د. إسماعيل، نبيل (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامع الجديدة للنشر، 2004.

9) د. الأحمد، نجم (2001)، **التعاقد من الباطن في العقود الادارية**، جامعة عين شمس رسالة دكتوراه، ص:129 و130.

10) د بشير، سليم (2012)، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص كلية الحقوق في جامعة الحاج خضر_ باتنة، الجزائر، ص: 48 وما بعدها. وأيضاً د أوزون، معتصم (2020)، **تنفيذ أحكام تحكيم منازعات التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه، قسم القانون التجاري كلية الحقوق جامعة حلب، ص: 27.

11) بريري، محمود مختار (2004)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ط3، 2004.

12) الحسيني، محمد أديب (2002)، موسوعة القضاء المدني، دار اليقظة العربية، دمشق، 2002 ط1.

13) حسون، كفاح (بلا تاريخ)، **الآثار القانونية لقرار التحكيم**، مجلة الجامعة العراقية، عدد 44، ج2.

14) د. حداد، حمزة (2007)، التحكيم في القوانين العربية، ج1 منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت.

15) حداد، أحمد (2015)، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، دون ذكر دار النشر، ط1 دمشق.

16) د. الذيباني، بندر، **التدابير الوقتية في دعوى التحكيم في النظام السعودي" دراسة تحليلية"**، مقال منشور لدى كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، السعودية، بلا ذكر لتاريخ النشر.

17) رامي علي أحمد الدرادكه، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 1، 2019، ص658.

18) د. زيدان، مؤيد، د. كحيل، عمران (2022_2023)، أصول المحاكمات (1)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

19) د. السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ج1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، ص434-435.

20) د. الشواربي، عبد الحميد (2000)، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعرف بالإسكندرية، ط2 2000.

21) د. الطراونة، مصلح، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي (9-2008/12/21). https://www.aifica.com/ المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي.

22) عارف الشعال، المبادئ الجديدة في قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، مقال منشور في موقع الاستشارات القانونية والشرعية –سورية، تاريخ النشر 2016/3/9.

23) عباس، عبد الهادي وهواش، جهاد (1983)، **التحكيم**، ط1، دمشق، دون ذكر دار النشر.

24) د. علاء النجار حسنين محمد (2018)، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، عدد 3 لعام 2018.

25) د.عيسى، عبد الحنان (2001)، **شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008**، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية حلب، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aifa-eg.com.

26) د.عبد القادر، ناريمان (1996)، **اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:1 ص:32 وما بعدها.

27) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب (2003) السعودية، مج 4.

28) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف ج1 دون ذكر دار تاريخ طبع.

29) **قصيباتي، امتثال(2021)**، **أثر وباء كورونا على العملية التحكيمية**، بحث منشور لدى مجلة جامعة البعث، مجلد 43عدد 10، لعام 2021، ص: 75_98.

30) كيلاني، أنس وعماد الدين (2013)، **الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد _قضاء التحكيم العام_**، دار الأنوار للطباعة، 2013.

31) مال أحمد الفزايري، **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم**، الإسكندرية منشأة المعارف، دار نشر غير مذكورة.

32) د. والي، فتحي (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص:15.

مواقع الكترونية:

موقع الاستشارات القانونية والشرعية –سورية.

موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgments

https://www.aifica.com المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي /

.

مصادر:

1) قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008.

2) قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953.

3) قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016.

4) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968.

5) مجلة نقابة المحامين في سورية.

المحتويات

مبحث تمهيدي 7
مفهوم التحكيم 7
المطلب الأول 7
خصائص التحكيم 7
المطلب الثاني 10
تعريف التحكيم 10
الفصل الأول 14
الحكم التحكيمي محل دعوى الإكساء 14
المبحث الأول 15
مفهوم الحكم التحكيمي 15
المطلب الأول 16
مفهوم الحكم التحكيمي 16
الفرع الأول 17
تعريف الحكم التحكيمي 17
الفرع الثاني 23
صور الحكم التحكيمي 23
المبحث الثاني 31
طبيعة الحكم التحكيمي وحجيته 31
المطلب الأول 32
طبيعة الحكم التحكيمي 32
الفرع الأول 33
الطبيعة العقدية للحكم التحكيمي 33
الفرع الثاني 41
الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي 41
الفرع الثالث 46
التحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية قضائية 46
الفرع الرابع 47
رأي الباحثة في طبيعة التحكيم 47
المطلب الثاني 48

حجية الحكم التحكيمي 48
الفرع الأول 49
حجية الحكم التحكيمي النهائي 49
الفصل الثاني 56
القواعد الاجرائية لدعوى الاكساء 56
المبحث الأول 60
إجراءات منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي 60
المطلب الأول 61
القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على مسائل التحكيم 61
المطلب الثاني 66
إجراءات إيداع الحكم التحكيمي 66
الفرع الأول 68
الوثائق المودعة لمنح الصيغة التنفيذية 68
الفرع الثاني 70
المحكمة المختصة بالإيداع 70
الفرع الثالث 73
الطرف الذي يودع الحكم التحكيمي 73
المطلب الثاني 75
إجراءات طلب إكساء الحكم التحكيمي 75
الفرع الأول 77
المحكمة المختصة بمنح القوة التنفيذية 77
الفرع الثاني 83
طلب إكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ 83
المبحث الثاني 89
دور المحكمة في منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي 89
المطلب الأول 91
شروط الاكساء 91
الفرع الأول 92
شروط الاكساء في القانون السوري 92
الفرع الثاني 104

شروط الاكساء في الاتفاقيات الدولية 104
المطلب الثاني 108
دور وسلطة المحكمة في دعوى الإكساء 108
الفرع الأول 110
سلطة محكمة الاستئناف وفق قانون التحكيم الجديد 110
الفرع الثاني 116
سلطة المحكمة المختصة بالنزاع حسب قانون أصول المحاكمات المدنية 116
الفرع الثالث 120
سلطة قاضي الاكساء وفق اتفاقية نيويورك 120
خاتمة البحث: 124
مراجع البحث: 127

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Department Of Private Law

The Extent of the Authority of the Competent Court to give National Arbitral awards an Execution Formula

A thesis submitted to obtain a master's degree in (private law)

by

(Emtethal Mufid Ksebati)

Supervisor

Prof. Dr Muhammad Hatem Al-Bayat

Former Dean of the Faculty of Law at Damascus University

Dean of the Faculty of Law at the Arab International Private University

2022_2023

Abstract

Considering that the arbitral award begins with a contractual nature that stems from the agreement of the parties to solve their dispute by the arbitration. Beside this, the executive power of the judicial authority is a manifestation of the state's sovereignty over its territory. Therefore, this research came to show the role of the judiciary in extending its sovereignty and control over the arbitral award to grant the power of compulsory execution when abstaining from consensual execution. The researcher showed the nature of the arbitral award, the subject of the enforcement claim, and the types of arbitration rulings that are granted the power of compulsory execution. Then he moved on to explaining the process of depositing the arbitral award, and examining the documents that are being deposited.

In the second part of the research, the researcher explained the formal conditions and procedural rules for granting the arbitral award the power of execution, and determined the authority of the competent court to grant the arbitral award the form of execution.

Key words:

Judgment, arbitral award, execution formula, the authenticity of the decided order, the power of execution, Authority of the enforcement Court.